وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج
University Of Mohamed Bachir Ibrahimi Bordj bou arreridj
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

بن هناية رياض

لعايب عبد الرزاق

تحت إشراف:

الدكتور: دريسي عبد الله

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
أ د/ موهوب اليزيد	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
د/ دريسي عبدالله	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د/ بن مالك إسمهان	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/ 2025

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): العايب عبد الرزاق ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103652446 والصادرة بتاريخ 2017.03.08 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.05.28

شوهد لأجل التصديق

السيد: العايب

بطاقة التعريف الوطنية رقم: 103652446

مستخرج بتاريخ: 2017-03-08

العناصر في: 28 ماي 2020

توقيع المعني (ة)

العايب

الرئيس المجلس الشعبي البلدي ينفويض منه

ضابط الحالة المدنية

حروز زهير

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): بن حمادي رياض الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 402062688 والصادرة بتاريخ 08 05 2022
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الحماية الجنائية للسياحة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

شوهد لأجل التصديق
السيد: المحمدي
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 402062688
مستخرج بتاريخ: 08/05/2022
العناصر في: 28 ماي 2025
وكيل للطبع الشعبي البلدي وبتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

قال الله تعالى:" يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أتو العلم درجات"

الحمد لله الذي أنشأ وبرى وخلق الماء وثرى، الرحمن على العرش استوى والصلاة والسلام على من بكى على أمته المبعوث في أم القرى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نحمد الله سبحانه عزوجل حمدا كثيرا ونشكره على منحنا الصحة والعافية والذي بقدرته وفقنا إلى إتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الخالص والتقدير إلى كل من أعاننا في إنجاز هذه المذكرة، كما نخص بالشكر والعرفان

الأستاذ المشرف **الدكتور: عبد الله دريسي** بأسمى عبارات الامتنان والشكر والتقدير لقبوله بالإشراف علينا في إنجاز هذا العمل، وإثرائه لنا بالتوجيهات القيمة والمتواصلة

وإلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة ومجهودهم في قراءة المذكرة وإثراء المناقشة بملاحظاتهم القيمة.

وإلى كامل الطاقم الجامعي من عمال و أساتذة

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

ﷺ تسليما كثيرا

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا الكريمين

حفظهما الله وأطال في عمرهما

راجيا من المولى عز وجل أن يجازيهم خير الجزاء على مؤازرتي

في طلب العلم

وإلى كامل أفراد أسرتي أصدقائي وزملائي

الطالبين :

عبدالرزاق ورياض

قائمة المختصرات

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

د، س، ن: دون سنة نشر

د، د، ن: دون دار النشر

ط: طبعة

مقـــــدمة

المقدمة

تُعد البيئة البحرية أحد أهم المكونات البيئية التي تلعب دورًا حيويًا في التوازن الإيكولوجي وفي دعم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في الدول ذات الواجهة البحرية مثل الجزائر. فالبيئة البحرية تشمل البحار والسواحل والمياه الإقليمية وما تحتويه من موارد طبيعية، وهي بذلك مصدر غذاء، وفضاء للتجارة والنقل البحري، ومجال للاستثمار في قطاعات الصيد البحري والسياحة والطاقة. غير أن هذه البيئة تواجه في العقود الأخيرة تهديدات متزايدة ناجمة عن التلوث البحري بمختلف أنواعه، والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية، وتزايد النشاط الصناعي والنفطي، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى التدخل بوضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حماية البيئة البحرية وضمان استدامتها.

وقد أدرك المشرع الجزائري، في ظل التزاماته الدولية، أهمية تجريم الأفعال التي تمس بالبيئة البحرية وتهددها، فكرّس حماية جنائية خاصة تتجلى في مجموعة من النصوص القانونية التي تضمن الردع والزجر لكل من يعتدي على هذا الفضاء البيئي الحساس. ويظهر ذلك جليًا من خلال أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك في قانون العقوبات، والقوانين الخاصة المتعلقة بالموانئ، والملاحة البحرية، والنفط والمواد الخطرة.

إن الحماية الجنائية للبيئة البحرية في الجزائر لا تقتصر على فرض العقوبات التقليدية فقط، بل تشمل آليات وقائية وإجرائية تهدف إلى منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها، إضافة إلى تعزيز التعاون بين الهيئات الإدارية والقضائية والبيئية. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بعدة عوامل من بينها توفر الإرادة السياسية، وفعالية الأجهزة الرقابية، وتكامل النصوص القانونية، ومدى وعي الأفراد والجماعات بخطورة الأضرار التي تمس البيئة البحرية.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مع تحليل أهم الجرائم المقررة في هذا المجال، وتبيان آليات المتابعة والعقاب، إضافة إلى دراسة أوجه النقص والثغرات التي قد تعتري المنظومة القانونية الحالية، واقتراح سبل تحسينها في ضوء التطورات الوطنية والدولية.

تُعتبر البيئة البحرية من أهم الثروات الطبيعية التي تمتلكها الجزائر، نظرًا لامتدادها الساحلي الواسع على البحر الأبيض المتوسط، والذي يقدّر بأكثر من 1200 كيلومتر. وتُعد هذه البيئة مصدرًا حيويًا للعديد من الأنشطة الاقتصادية، مثل الصيد البحري، النقل، السياحة، واستغلال الثروات الباطنية كالمحروقات. إلا أن هذه الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية جعلت البيئة البحرية عرضة لعدة تهديدات وتحديات متزايدة، يأتي في مقدّمتها التلوث البحري الناتج عن تسرب المواد النفطية، تصريف المياه المستعملة، إلقاء النفايات، فضلاً عن الاستغلال الجائر للموارد البحرية.

برزت الحاجة الملحة إلى تبني حماية قانونية فعالة للبيئة البحرية، لا سيما الحماية ذات الطابع الجنائي، نظرًا لما تتيحه من وسائل زجرية رادعة في مواجهة الأفعال الإجرامية التي تطال البيئة. وقد سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة هذا التحدي من خلال سنّ مجموعة من النصوص القانونية التي تُجرم الأفعال المضرة بالبيئة البحرية، سواء في قانون البيئة رقم 03-10، أو في قانون العقوبات، أو ضمن قوانين خاصة كقانون الصيد البحري، قانون الملاحة البحرية، وغيرها.

وقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

- ✓ إبراز الإطار القانوني والجنائي المنظّم لحماية البيئة البحرية في الجزائر.
- ✓ تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتقييم مدى فعاليتها.

- ✓ الكشف عن أوجه القصور والثغرات في المنظومة القانونية الحالية.
- ✓ اقتراح آليات عملية وقانونية لتعزيز الحماية الجنائية للبيئة البحرية.
- ✓ دعم التوجه نحو عدالة بيئية جنائية متكاملة، توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع الحماية الجنائية للبيئة البحرية فهي متنوعة بين أسباب ذاتية مرتبطة بنا كطالبين وأسباب موضوعية مرتبطة بموضوع البحث، أما عن الأسباب الذاتية فتمثلت في:

ارتباط موضوع مذكرتنا هذه بتخصصنا في الماستر باعتبارنا طلاب في اختصاص التهيئة والتعمير وموضوع هذا العمل يدخل في صلب اختصاصنا، كما أننا مهتمين بمجال البيئة وحمايتها بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

كما جاء اختيار موضوع "الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري" استجابة لعدة اعتبارات، أهمها: الأهمية المتزايدة التي تكتسيها البيئة البحرية في السياسات الوطنية والدولية، بالإضافة إلى تزايد حجم التهديدات التي تتعرض لها البيئة البحرية في الجزائر، خاصة بفعل التلوث البحري، كما أن الحاجة إلى تسليط الضوء على مدى كفاءة النصوص الجنائية الجزائرية في مواجهة هذه التحديات، بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز الوعي القانوني البيئي، والتشجيع على تطوير المنظومة الجنائية في مجال حماية البيئة.

إن تناول هذا الموضوع يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة تراعي البُعد البيئي، وتؤسس لمسؤولية جنائية صارمة تردع المخالفين وتضمن استمرارية الأنظمة البيئية البحرية للأجيال القادمة.

ورغم هذه الترسانة القانونية، إلا أن الواقع البيئي البحري في الجزائر لا يزال يعاني من عدة اختلالات، الأمر الذي يطرح الإشكالية التالية:

ماهي الأليات الجنائية التي كرسها المشرع الجزائري لمواجهة المخاطر التي تواجه البيئة البحرية والحد من تأثيراتها بما يحقق الحماية والردع ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- **ما هو الإطار القانوني المنظّم للحماية الجنائية للبيئة البحرية في الجزائر؟**
- **ما هي أبرز الجرائم التي تستهدف البيئة البحرية؟**
- **ما مدى كفاية العقوبات المقررة في مواجهة الجرائم البيئية؟**
- **ما هي التحديات العملية التي تعيق فعالية هذه الحماية؟**

نظرا لطبيعة الموضوع ارتأينا اتباع كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي في تبيان المفاهيم المتعلقة بموضوع المذكرة سواء ما تعلق بالبيئة البحرية ومفهومها وكذلك الحماية الدولية والداخلية للبيئة البحرية، أما عن المنهج التحليلي فيبرز من خلال تحليلنا النصوص والمواد القانونية وإسقاطها على الواقع العملي لحماية البيئة البحرية .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى فصلين أساسيين، جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية وفق التشريع الجزائري، والذي قسمناه إلى مبحثين ، تناولنا من خلالهما الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية وكذلك التطرق إلى المخاطر التي تواجه البيئة البحرية، أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان: أليات حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، والذي جاء من خلال تطرقنا إلى أليات الحماية على المستوى الوطني وكذلك على المستوى المحلي.

الفصل الأول

الإطار العام للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

تمهيد:

أدى إدراج البحر والمحيطات ضمن ميدان نشاط الشعوب الاقتصادية الفعال إلى ظهور أساطيل النقل والصيد التي ساعدت على توسيع التجارة وإنشاء العديد من الموانئ، وظهور المدن والمراكز الصناعية الساحلية. هذا التهافت على البحر أثر سلبا على البيئة البحرية حيث ترتب على مغالاة الإنسان في استغلال هذه الموارد لتلبية حاجاته ومتطلباته المتجددة، إذ لم تعد تستوعب ما يطرأ عليها من تغيرات، مما أدى إلى حدوث تدهور بيئي خطير كان سببا في بروز أحد أهم المشاكل البيئية، والمتمثلة في التلوث البحري، هذه الظاهرة أخذت قسطا وافرا من اهتمام الدول خاصة بعد الحوادث الكارثية التي عرفتها البحار.

وحتى نتمكن من فهم هذه الإشكاليات التي سبق طرحها، قسمنا موضوع فصلنا هذا إلى مبحثين، نتناول من خلال المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية من خلال تعريفها والبحث في تكوينها وخصائصها، لننتقل بعدها في المبحث الثاني إلى مفهوم الثلوث البحري من خلال البحث في تعريفه وأنواعه وكيف تم معالجته من خلال الموثيق الدولية والتشريعات الوطنية والتشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية

من الأهمية بمكان تحديد مقصود بالبيئة البحرية و ذلك من خلال إبراز العناصر المكونة لها حيث أن هذه العناصر تشكل محل الحماية القانونية من خطر التلوث الذي يصيب إحداها و على ضوء ذلك و إذا كان رجال القانون ينظر إلى البيئة البحرية باعتبارها قيمة من قيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها بصفة عامة فإن حمايتها تكمن في التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها و من ثم لا غنى عن الكشف عن ماهية البيئة البحرية من جميع النواحي خاصة الفنية منها و التي من خلالها يمكن لرجال القانون تحديد إطار الحماية لها حيث أن عناصر البيئة البحرية متعددة و متنوعة و قد انكب المتخصصين كل يحاول في مجاله تحديد عناصر المكونة للبيئة البحرية بحيث أن النيل من كل عنصر من هذه العناصر يعد إضرارا بالبيئة فكلمة البيئة تعني إذن كل ما يحيط بالإنسان من ظروف و متغيرات و على ذلك يمكن أن نقول أن البيئة بمفهوم فني هي مجموعة الظروف الفيزيائية و العضوية و غير العضوية التي تساعد الإنسان و الكائنات الحية الأخرى[1] .

كما يعتبر التلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر و هو لب المشكلة و جوهرها لما ينجم عنه من النيل من التوازن البيئي و يعتبر اعتداء على حق من حقوق الإنسان في بيئة نظيفة، فالتلوث تتعدد صوره بحسب العنصر البيئي الذي ينال منه كما أنه و عن كان نشاطه الإنسان.

[1]– حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط 4، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص. 488.

المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية ونطاقها

تعددت التعريفات الخاصة بالبيئة البحرية وذلك من خلال ربطها بنطاقها وخصائصها، وكل تعريف أشار إلى جزء محدد من البيئة البحرية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف البيئة البحرية

تنوعات التعريفات الخاصة بالبيئة البحرية وتعددت، ويمكن إيجازها كما يلي:

أولا: التعريف الفقهي للبيئة البحرية

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف دقيق للبيئة البحرية، حيث يستخدم مصطلح " **البحر** " للتعبير عن المساحات المغمورة بالمياه المالحة، فعرفها الفقه استنادا على هذا المصطلح بأنها هي: "**مجموعة المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا**"[1].

كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها:" **كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض متلاصقة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة**".

وعرفها فقهاء آخرون بأنها " **تعرف البيئة البحرية بأنها تلك المسطحات المائية المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية، ولها نظام بيئي هيدوغرافي واحد**".

كما عرفها بعض الفقهاء أيضا:" **بأنها مجموع المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض**".

وما يعاب على هذه التعاريف أنها اعتبرت كلمة "**بحر** " مرادفا لمصطلح البيئة البحرية وهذا غير صحيح لأن البيئة البحرية لا تشمل فقط النطاق الجغرافي وإنما هي أوسع من ذلك باعتبارها نظاما بينيا، فهي تشمل قاع البحار وأعماقه وتحتوي أيضا على

---

[1]– الجمل أحمد محمود، حماية البيئة البحرية من التلوث في الضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص. 23.

مجموعة الكائنات الحية التي تتأقلم مع الظروف المكانية والزمانية وتتأثر بالظروف المادية والمناخية وكذلك الثروات الطبيعية[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للبيئة البحرية

سنعرج في هذا الفرع إلى تعريف البيئة البحرية في القوانين الدولية، ومن ثم نتطرق إلى تعريفها في القوانين الداخلية

1- تعريف البيئة البحرية في التشريع الدولي:

ظهر مصطلح " البيئة البحرية " في المؤتمر الثالث للبحار الذي عقدته الأمم المتحدة في دورتها السابعة بجينيف سنة 1982م، حيث جاء في صياغة هذا المؤتمر أهم عنصر للبيئة والمتمثل في البيئة البحرية وما تحمله من معنى من كل صور الكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في مياه هذه البحار وباطنها، وكل ما تحتويه من ثروات طبيعية[2].

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون للبحار سنة 1982 ان البيئة البحرية تتجسد في نطاقها بحيث عرفت المياه الداخلية حسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة منها على أنها: " تلك المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي. أما البحر الإقليمي فعرفته بحسب الفقرة الأولى من المادة الثانية بأنه: " ذلك الحزام البحري الملاصق المحصور بين المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة[3]. ويتضح من خلال هذه الاتفاقية أنها اعتبرت البيئة البحرية تتمثل في المياه الوطنية والمياه الإقليمية والمياه الأرخبيلية .... الخ، وكذلك الثروات الطبيعية وقاع البحر وباطنه[4].

---

[1]– عشي عبد الهادي محمد، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1989، ص. 28.

[2]– عامر صلاح الدين القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار 1982، دارالنهضة العربية، القاهرة، ص. 478.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار unclos المعتمدة من طرف الجمعية العامة، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994، تم التصفح يوم 19 أفريل 2025 على الساعة 14 :10.
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/text/unclos/uncios_a.pdf.

[4]– الفتي منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة جزائر 1، الجزائر2014/2013، ص. 07.

وعرفت أيضا بأنها هي: نظام بيئي أو مجموعة من النظم البيئية، في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي يتصرف دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها[1].

أما مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر في البر لسنة 1985 فعرفتها على أنها: المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد، وممرات المياه المالحة[2].

2- تعريف البيئة البحرية في التشريع الجزائري

❖ **تعريف البيئة البحرية في قانون حماية الساحل وتثمينه**

بعد اطلاعنا على القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3]، نجد أنه لم يتناول تعريفا للبيئة البحرية ويرجع هذا الأمر إلى إهمال المشرع الجزائري لهذا المصطلح.

❖ **تعريف البيئة البحرية في القانون البحري الجزائري**

وبعد أن تطرقنا للقانون البحري الجزائري 10-04 الصادر بموجب الأمر 76-280، يتضح أن المشرع الجزائري ثم يتطرق إلى تعريف مصطلح البيئة البحرية، وإنما نص فقط على بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم النشاط البحري[4].

---

[1]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 23.

[2]- بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تأكل طبقة الأوزون، تم التصديق عليه في 16 سبتمبر 1987.

[3]- قانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002، ج، ر، ج، عدد: 10، الصادرة بتاريخ: 13فبراير 2002.

[4]- قانون 10-04 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76/80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج، ر، ج، ج، عدد: 46، الصادرة بتاريخ: 06 فبراير 2002.

❖ **تعريف البيئة البحرية في قانون البيئة والتنمية المستدامة:**

بالرجوع لقانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، نجده هو الآخر لم يعرف البيئة البحرية بصفة خاصة، بل تضمن فقط بعض العناصر التي تدخل في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال المادة الرابعة من هذا القانون.

ونظرا لعدم تعريف المشرع الجزائري للبيئة البحرية، إلا أن هناك بعض من التشريعات التي تطرقت إلى تحديد تعريف لها كالتشريع الإماراتي، والذي عرفها بأنها: "المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشات أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة[2]" .

كما عرفها الدكتور عبده عبد الجليل عبد الوارث بأنها: " **مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها البعض اتصالا طبيعيا وقاعها وباطن تربتها وبما تحتويه من كائنات حيوية ة نباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية باعتبارها نظاما بينيا متكاملا[3]**.

وتجد من خلال هذا التعريف انه قد تضمن جميع مكونات الحياة البحرية، وقد عرفت أيضا أنها الوسط البحري يعنى بدراسة الحياة البحرية والشواطئ والطيور البحرية وحركات الأمواج والمد والجزر وغير ذلك من العوامل المؤثرة على مياه المحيطات والبحار وعلى الكائنات التي تعيش فيها[4].

الفرع الثاني: نطاق البيئة البحرية

تقسم البيئة البحرية إلى مياه الوطنية والبحر الإقليمي والمناطق المجاورة ومناطق الاقتصادية الخالصة ويمكن كذلك إضافة الجرف القاري وأعالي البحار لهذا التقسيم. وهذا

---

[1]- قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، عدد: 43، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003.

[2]- قانون اتحاد الإماراتي 2006-11 المؤرخ في 8 رجب عام 1420 الموافق 71 ماي 2006، المتعلق بحماية البيئة وتنميتها، جريدة رسمية عدد 97.

[3]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص. 24.

[4]- بورحلي كريمة، التلوث البحري وتأثيره على البيئة البحرية (دراسة ميدانية بميناء الصيد (بوديس) جيجل)، رسالة لنيل لنيل شهادة الماجستير، تخصص: البيئة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2010، ص. 13.

ما يمكن استنتاجه من خلال ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي:

أولا: المياه الوطنية

حدد المرسوم 84-181 المتضمن تحديد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، حدود المناطق البحرية التابعة للجزائر وذلك من خلال المادة الثانية منه، وأكد من خلال المادة الثالثة على أنه: " تعتبر المياه الواقعة داخل الخطوط الأساسية المحددة في المياه السابقة مياها داخلية، وتخضع لجميع الاختصاصات الناتجة عن السيادة الوطنية" [1].

ويقصد بها: تلك المياه التي تنتمي داخل حدود إقليم الدولة، وتتمثل في الموانئ والمراسي والمرافئ وكذلك مياه البحار المغلقة والشبه المغلقة، مثل الخليج والمضايق والبحيرات ....الخ[2].

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 من خلال المادة الثامنة بأنها:" **المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي** .

ويمكن القول بأنها تلك الأجزاء التي تدخل ضمن المياه الداخلية، وهي كالتالي:

- **الخلجان:** عرفته المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 بأنه: انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.
- **الموانئ:** وتشمل جميع المياه الموجودة داخل منشاة دائمة، سواء كانت تستخدم في المراسي أو الأحواض المعتادة لتحميل وتفريغ السفن ورسوها.
- **الشواطئ:** وتعني خط الساحل الوطني، حيث يلتقي البحر باليابسة، باستثناء الخلجان والموانئ، وتشمل الشواطئ مصابات الأنهار وجميع المياه الموجودة داخل

---

[1]- المرسوم رقم: 184/84 المؤرخ في 04 أوت 1984 المتضمن تحديد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج، ر، ج، عدد: 32، المؤرخة في: 07 أوت 1984.

[2]- الجمل أحمد محمود، مرجع سابق، ص 24.

المرتفعات التي تكون جافة في حالة انخفاض المد الأقصى ولكن تكون مغمورة بالمياه في حالة ارتفاع المد الأقصى، بشرط أن لا يكون المرتفع الذي تنصر عنه المياه على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي[1].

وتطبق على هذه المياه القواعد التي تحكم الإقليم البري للدولة، أي أن الدولة هي التي تشرف على المياه الداخلية وتمارس صلاحيتها عليها بصفة انفرادية دون أن تشاركها دولة أخرى، كما تفرض سلطتها أيضا على السفن الوطنية والأجنبية، بحيث تفرض على الدولة الأجنبية احترام قواعدها وتطبيقاتها ولا يجوز لها أن تدخل إلى ميناء دولة الجزائرية إلا بإذن من السلطات المينائية الجزائرية.

وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين نوعين من السفن من حيث دخولها للمياه الوطنية، فلا يجوز للدولة أن تغلق موانئها بالنسبة للسفن التجارية إلا في حالات استثنائية، أما فيما يخص السفن العامة فهي تخضع لقانون دولة العلم ولا يسمح لها بالدخول الا بإذن أو ترخيص أو اتفاقية دولية[2].

ثانيا: البحر الإقليمي

عرفه الفقه الدولي بأنه: " شريط المياه المحصورة بين المياه الداخلية من جهة والبحر العالي من جهة أخرى. كما عرفه فقهاء آخرون بأنه:" **المياه المحصورة في منطقة معينة يسمى بالحزام الحدودي او البحري، والذي يحيط بالدولة، وكذا يضم جزء من المياه التي تشمل بعض الخلجان والمضايق"**[3].

وينضح من خلال هذه التعاريف أن البحر الإقليمي يشمل ذلك الجزء من المياه الملاصق لشاطئ الدولة والتي تخصها الدولة الساحلية لسيادتها مثلها مثل باقي إقليم الدولة البري، بحيث تقوم الدول الساحلية بتطبيق سيادتها على هذا الجزء انطلاقا من فكرة تاريخية تشير إلى أن لكل دولة لديها مصالح حيوية، دفاعية اقتصادية، صحية،

---

[1]– وكواك الشريف، محاضرات في القانون البحري، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2021/2022 ، ص. 35.

[2]– مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جزائر 1، 2020/2021، الجزائر، ص، ص. 34–35.

[3]– عمراني نادية، محاضرات في القانون الدولي للبحار، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2021/2022، ص. 08.

واجتماعية على طول سواحلها فهي مسؤولة عن تكريس الحماية لتلك المصالح من أي تهديد بحري، وبالتالي يجب عليها مراقبتها[1].

ولم تكن هذه المنطقة محددة من قبل وهو الأمر الذي دفع الدول الساحلية لتحديده بشكل ذاتي يتماشى مع مصالحها وظروفها، وقد تم تحديده في بداية القرن الثامن عشر، بمسافة لا تقل عن ثلاثة أميال بحرية حيث يتم قياسها بناء على القوة المدفعية، وهو ما دفع إلى وقوع الكثير من الخلافات بين الدول نتيجة الزيادة التنافس بينهما على امتلاك أكبر مساحة من البحر واستغلاله لعدة أغراض[2].

ثم ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 لحل هذا النزاع، وحددته وفقا لتنظيم قانوني يسمح للدول الساحلية بأن تمارس كافة مظاهر السيادة على مياهها الإقليمية[3].

وهو ما نصت عليه الاتفاقية في المادة الثالثة بقولها: " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسه من خطوط الأساس المقدرة وفقا لهذه الاتفاقية .

وهو ما أكدته أيضا المادة الثانية من نفس الاتفاقية من خلال قولها: " النظام القانوني للبحر الإقليمي، والقاعه وباطن أرضه.

- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية، إذا كانت الدولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي؛

- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

- تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي وهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي. ويتبين من خلال هذه المواد اعتراف كل دولة بحقها

---

[1]- إسكندري أحمد، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، الجزء الأول، مفهوم ومصادر ، كلية الحقوق، جامعة جزائر 1، ص. 10.

[2]- صفو نرجس، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، 2019/ 2020، ص. 25.

[3]- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، د، ط، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994، ص.225.

في ممارسة السيادة على بحرها الإقليمي ومنع تدهوره وتلوثه، وذلك من خلال وضعها لعدة قوانين وإجراءات تلزم كل دولة باحترامها، وكذلك إنشاء قواعد جمركية تهدف إلى تنظيم الممرات البحرية وحركة المرور وحماية الثروة الطبيعية[1].

ثالثا: المنطقة المجاورة أو المنطقة الملاصقة

وهي تلك المنطقة التي تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية إلى غاية البحر العالي في مسافة محدودة، بحيث تمارس الدول حقوق الرقابة عليها لمنع أي تعدي أو تدخل في أنظمتها الجمركية أو المالية والصحية، وأيضا منع كل تنظيم للهجرة التي قد ترتكب على إقليمها[2]، وحددت الجزائر وفقا للمادة الأولى من **المرسوم الرئاسي 04-344 المتعلق بتأسيس المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي[3]**، المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي بمسافة تملك إلى 24 ميلا بحريا يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي. وأكدت من خلال المادة الثانية من نفس المرسوم على أنها تمارس حقوق المراقبة داخل هذه المنطقة، كما أنها تتخذ جميع الإجراءات الرقابية والعقابية لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الجمارك والضرائب والصحة ومكافحة الهجرة غير الشرعية[4].

وهو ما أكدته أيضا المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقولها على أنه:

•**للدولة الساحلية،** في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة الأزمة من أجل:

– منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

---

[1]– بلبروات محمد رضاء حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الدولي والجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير. تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018 2019، ص. 15.

[2]– مقاني فريد، المرجع السابق، ص. 36.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 04– 344 المؤرخ في 23 رمضان 1425 الموافق لـ 6 نوفمبر 2004، المؤسس للمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، ج، ر، ج، ج، عدد: 16، الصادرة بتاريخ: 07 نوفمبر 2004.

[4]– المادة 02 من المصدر نفسه.

– المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

•**لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة** إلى أبعد من أربعة وعشرون ميلا بحريا من الخطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي

ويتبين من خلال المادة 33 إن المنطقة المتاخمة تعتبر جزء من أعالي البحار بحيث لا يجوز للدولة أن تمنع الملاحة داخلها ولا يحق إلا فرض الرقابة اللازمة لمنع أي مخالفة تقع داخل إقليمها ومنع تنظيم الهجرة داخل مياهها الداخلية[1].

وأطلق عليها اسم المتاخمة لأنها تلاصق البحر الإقليمي باتجاه أعالي البحار وبعد سبب إقرارها أن الدول الساحلية عاجزة عن حماية مصالحها وخاصة أن هنالك بعض السفن لا تقصد فقط الرسو في الميناء بل تغافل السلطات لتفرغ شحنتها بضائع مهربة وهو ما يعرف بالذئاب البحرية. ولهذا أعطيت صلاحيات لهذه السلطات بأن توفر الحماية اللازمة لنفسها من الأنشطة التي تهدد أنظمتها.

رابعا: المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تعد النقطة الأساسية في تطوير قانون البحار في الوقت الحاضر، وهو ما أشار إليه ممثل كينيا من خلال انعقاد اجتماع اللجنة الاستشارية الأفروأسيوية في كولومبو سنة 1971 ، وأكد من خلال هذا الاجتماع على أهمية إعادة النظر في هذه المنطقة كنطاق يمكن فيه الدول الساحلية من إصدار تصاريح الصيد مقابل دعم فني . كما أكد أيضا على منح الاختصاص المطلق للموارد البيولوجية والمعدنية إلى الدول الساحلية.

ونصت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 على تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: " تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة لها يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدولة الأخرى وحرياتها الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية."

[1]– العنابي إبراهيم محمد، قانون البحار، بدون طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص، ص. 31–32.

وجاء في مضمون المادة 56 من الاتفاقية أن: " **للدولة الساحلية في المنطقة الخالصة:**

حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى لاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة..."

كما نصت المادة 57 من الاتفاقية على أنه لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 2000 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي."

بتحليل المواد أعلاه يستنتج أن المنطقة الإقتصادية الخالصة هي جزء لا يتجزأ من أعالي البحار وأن الدول الساحلية تحظى بمجموعة من الحقوق السيادية في مجال استغلال الموارد الطبيعية وحفظ الموارد الحية والانتفاع منها من خلال تحديد كميات الصيد المسموح بها يهدف الحفاظ على أنواع الكائنات الحية وتجديدها وعدم تأثرها بالعوامل الاقتصادية بمعنى استفادة الدول الساحلية من هذه المواد بشكل يشبع حاجات شعوبها هذا من جهة، ومن جهة أخرى العمل على عدم استنزافها والحفاظ عليها وحمايتها بهدف تحقيق متطلبات الأجيال القادمة[1].

كما تسعى جاهدة على تنفيذ القواعد القانونية المتعلقة بتفقد السفن واحتجازها ورفع دعاوي قضائية ضدها إذا اقتضى الأمر. ومن بين الحقوق التي تتمتع بها أيضا أشرافها على عدة أنشطة الواقعة داخل إقليم هذه المنطقة والمنصوص عليها في المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار. كما تترتب عليها أيضا التزامات في مجال حماية البيئة البحرية ونذكر منها ما يلي:

- الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من جميع أنواع التلوث.

[1]– لعوامر نجلاء، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – 2017/2018، بسكرة، ص. 20.

- الالتزام بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالبحث العلمي في هذه المنطقة بهدف زيادة المعرفة العلمية حول البيئة البحرية[1].

خامسا: الجرف القاري

تعرف هذه المنطقة بعدة تسميات مختلفة أطلقت عليها من بينها الإفريز القاري، الامتداد القاري والرصيف القاري، وهي تلك الأجزاء من قاع البحر والأرض، والواقعة تحت البحر والتي يبدأ تواجدها من حيث تنتهي المياه الإقليمية للدولة الساحلية وتشكل امتدادا طبيعيا لأرض تلك الدولة تجاه قاع أعالي البحار[2].

نصت المادة 76 من اتفاقية أسم المتحدة لقانون البحار على تعريف الجرف القاري بقولها: يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وبان الأرض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، وإلى مسافة 200 ميل بحري من خطو الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

كما نصت أيضا على تعريف الحافة القارية من خلال الفقرة الثالثة على النحو التالي: تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدول الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من الارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

ومن خلال التعريف الجرف القاري يتبين أن للدول الساحلية الحق في توسيع جرفها القاري إذا كانت الحافة الخارجية له تمد إلى مسافة تقل عن 200 ميل بحري من خط الأساسي الذي يقاس عليه عرض البحر الإقليمي كما يشترط على الدول الساحلية أن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى لجنة حدود الجرف القاري من اجل تحقيق الانتصاف الجغرافي العادل. وتكون الحدود التي تعينها الدول الساحلية بحسب التوصيات النهائية

---

[1]– الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقاربة للقانون الليبي، طبعة 1، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص، ص. 141–142.

[2]– علي سعيدان، حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في قانون الجزائر، طبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص. 490.

التي تقدمها اللجنة. ومن ثم تلتزم الدول بدفع مساهمات نقدية أو عينية مقابل استغلالها للثروات الغير الحية في هذه المنطقة، وتقدم هذه المساهمات إلى الهيئة المختصة التي تتولى توزيعها على دول الأطراف لهذه الاتفاقية مع مراعاة مصالح الدول النامية والدول الغير الساحلية حسب ما نصت عليه المادة 82 من اتفاقية. الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

سادسا أعالي البحار

عرف البحر العالي بأنه كل جزء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة من الدول والتي يكون للدول الحق في استعمالها على قدم المساواة" ، وعرف أيضا بأنه " تلك المنطقة من البحر التي تبدأ في نهاية البحر الإقليمي.

كما عرفته المادة 86 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنه " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية الدولة أرخبيلية، بحيث أنه يمثل كافة الأجزاء التي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها القضائية. مثل المحيط الهادي المحيط الأطلسي، المحيط الهندي .... الخ.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث

الفرع الأول: تعريف التلوث:

يأتي معناه في اللغة فانه خلط الشيء بما هو خارجا عنه بمواد غريبة وضارة، وقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 [1]، في المادة 1 فقرتين 1 و4 معنى التلوث البحري بأنه إدخال الإنسان بالبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها ويحتمل أن تنجم عنها أثارا مؤذية كتعريض موارد الحياة البحرية للإضرار، والصحة البشرية للإخطار أو إعاقة الأنشطة

[1]– الاتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث القانون البحار.

البحرية[1]، بما فيها صيد الأسماك وغيرها من أوجه استخدام المشروع للبحار أو الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح.

وقبل التطرق لتعريف التلوث البحري تعرف أولا التلوث وذلك على النحو التالي: تعريف التلوث يأتي معناه في اللغة تلوث ثوبه بماء وسخ تلطخ به تلوث ماء الشرب سقطت فيه الأوساخ، تلوثت البيئة كثرت فيها الأوساخ وامتلأت[2].

وقد عرف التلوث لغة في المعاجم الفرنسية بأنه يعني **Polluer** عند روبرت ليوث أي يلطخ أو يوسخ **Salir** ووسخ الشيء أي رده خطرا وجعله غير سليم أو عكره، ولوث الماء أو الهواء إذا جعله معيبا ، أما بالمعنى الاصطلاحي فهو يعني وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته[3]، بذلك يكون التلوث البيئي هو التحول غير الملائم المحيطنا كله أو معظمه نتيجة للفعاليات البشرية والطبيعية خلال تأثيراتها المباشرة أو غير غير المباشرة للتغيرات في أساليب الطاقة ومستويات الإشعاع والتركيب الفيزياوي والكيماوي ووفرة الكائنات الحية[4].

كما عرف المشرع الجزائري التلوث من خلال المادة 04 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي:" **التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ويتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية**"

---

[1]– إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة للبحار، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1998، ص. 226.

[2]– المعجم المعاني almaany.com تعريف ومعنى التلوث في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تاريخ الزيارة: 22/ 04/ 2025 الساعة 14:25 صباحاً .

[3]– الماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 41

[4]– حسين علي السعدي علم البيئة دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص. 132.

الفرع الثاني: مصادر التلـوث:

قد تتعرض البيئة البحرية للتلوث والذي يجد مصدره في أمور كثيرة نشير إليها وهذا النحو:

أولا: التلوث من مصادر برية: ويشمل على المصادر الناتجة عن صرف المخالفات البشرية في البحار مباشرة أو غير مباشرة بصرفها في مصاب الأنهار والتي تلقى طريقها آخر المطاف إلى البحار، وكذا المواد العضوية والكيميائية والبترولية الناتجة عن المصافي المقامة على الإقليم البري.

ثانيا: التلوث من أنشطة استغلال واستكشاف قاع البحر: وهو الذي يجد مصدره في عمليات الاستكشاف والاستغلال للثروات الكامنة في قاع البحار والمحيطات المتجددة وغير المتجددة.

ثالثا: التلوث الناتج عن الإغراق النفايات في البحار: ويجد مصدره في أي تصريف معتمد للنفايات والمخلفات في البحار ومن ضمنها النفايات النووية والتي تؤثر على الخواص الطبيعية للمياه البحرية، ويؤثر بالتالي على الأحياء البحرية، ويقضي عليها بالتدريج، ويتم انتقال الخطر إلى الإنسان عن طريق تناوله للأسماك التي تعد غذاء رئيسي له في الدول النامية[1].

رابعا: التلـوث من السفن: ويتمثل في التلوث الناتج عن حركة الاعتيادية للسفن في عرض البحار والمحيطات والعمليات المصاحبة لمثل هذا التشغيل الاعتيادي، كذا الكوارث البحرية التي تتعرض لها هذه السفن و إفراغ مياه الاتزان وغسل الصهاريج.

خامسا: التلوث من الجو ومن خلاله، ويشمل في الملوثات التي تتعرض لها البيئة البحرية من طبقات الجو التي تعلوها أو من الأمطار الحمضية، ومن التفجيرات النووية والتي تعد أخطر صورة من هذه الصور والتي تؤدي إلى تساقط إشعاعات التجارب من الجو إلى البيئة البحرية التي أجريت فيها التجربة وتتعداها بفعل التيارات الهوائية إلى

[1]– محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دراسة ثانوية في ضوء القواعد والوثائق الدولة، د، د، ن، اليمن، 2000، ص. 33.

مناطق مجاورة [1] وهكذا أظهرت مصادر التلوث وقد بدأ المجتمع الدولي يشعر بذلك الخطورة ومن ثم سعى إلى حماية البيئة البحرية من التلوث.

[1]– صلاح هاشم، المسؤولية الدولة عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1986، ص. 49.

المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية على المستويين الدولي والوطني

تحظى البيئة البحرية مثلها مثل البيئة عموما بحماية خاصة انطلاقا من الحماية الدولية التي تفرض على الدول تحمل مسؤولياتها الدولية للحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تولي التشريعات الداخلية أهمية قصوى لهذه الحماية، وهذا ما سعى المشرع الجزائري لتحقيقه، ومن هذا المنطلق فسنتطرق للحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث، لنعرج بعدها على الحماية الوطنية التي كرسها المشرع للبيئة البحرية من التلوث.

المطلب الأول: الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث

كان في الماضي اهتمام المجتمع الدولي منصب على إقرار قانون الدولي من أجل ضمان حياة كريمة للإنسان من خلال ضمان حقوقه وحرياته وتوفير الأمان، و لكن بعد حين ظهر بأن ذلك لم يعد كافيا، بل لا بد أيضا من ضمان له بيئة نظيفة و نقية من مخاطر التلوث و الأضرار التي تسببها الدول بفعل الأنشطة المتنوعة و بالأخص في البحار مما حمل هذه الأنظمة البيئية فوق طاقتها، و لذا تم عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في هذا المجال، إذ أن الاتفاقيات الدولية تؤتى على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد القانون الدولي لحماية البيئة و رغم تعدد الاتفاقيات التي نصت على حماية البيئة البحرية من التلوث إلا أننا سنعرض في هذا المطلب أبرزها:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث

تعددت الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ولعل أبرزها نذكر ما يلي:

أولا: اتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954

برزت الجهود الرامية إلى مكافحة التلوث البحري أثناء الخمسينيات، فكانت اتفاقية لندن عام 1954 لمنع التلوث البحار بالنفط أول خطوة بهذا الاتجاه[1].

فعل أثر مناقشة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن و غيرها، انعقد في

[1]– محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر،2014، ص. 16.

لندن، مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول من 26 أفريل إلى ماي 1954.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت و مخلفاته فيها.

أهم ما جاء في هذه الاتفاقية:

- تسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة بشرط ألا تقل حمولتها عن 150 طن.
- وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها بعد جريمة يعاقب عليها القانون وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ، أو قانون دولة العلم.
- السفن التي يكون اتساعها 500 طن، يمنع عليها الرمي في المناطق المحددة في الاتفاقية حسب نسب محددة.
- السفن الأخرى يطبق عليها نفس المبدأ إلى غاية مرور 3 سنوات.

ويبقى هدف هذه الاتفاقية هو مكافحة التلوث البحري بزيت البترول و ذلك من خلال تحديد مناطق معينة يمنع التصريف العمدي للزيت فيها [1].

ثانيا: اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958

نظرا لتدهور البحار والمحيطات باعتبارها أهم مصادر الثروة الطبيعية و لكثرة النزاعات بين الدول بشأن حقوقها في البحار مما دفع الأمم المتحدة على عقد مؤتمر المناقشة قانون البحار في جنيف عام 1958 و انتهى المؤتمر إلى اقرار أربع اتفاقيات دولية في 29/ 04/ 1959، وهي:

- **اتفاقية جنيف للامتداد القاري.**
- **اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار.**
- **اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة**
- **اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار.**

وباستعراض نصوص الاتفاقيات الأربع نجد أن:

[1]– محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 18.

اتفاقية أعالي البحار تتضمن بعض النصوص التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث.

اتفاقية الامتداد القاري تشمل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث وضمان سلامة الملاحة البحرية.

ورغم أن اتفاقيات جنيف الأربع تمثل قواعد القانون الدولي التقليدي للبحار، إلا أنها لم تتضمن نصوص تستحق الدراسة والمناقشة في مجال مكافحة التلوث البحري[1]، لأنها مجرد إشارة لضرورة النهوض بقواعد القانون الدولي للبحار كي يواكب التطورات التي ظهرت على الساحة الدولية فيما يتعلق بظاهرة التلوث البحري[2].

ثالثا: اتفاقية بروكسل 1969:

في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون Tory Canyon أمام شاطئ المملكة المتحدة في ماي 1967 حيث دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة ما بين 10 إلى 20 نوفمبر، لتدارك عيوب اتفاقية لندن عام 1954، وذلك بسبب عدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، والوضع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري.

ونتج عن هذا المؤتمر إقرار اتفاقيتين:

- **الاتفاقية الأولى:** هي الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط و المعروفة باسم اتفاقية بروكسل عام 1969، و قد أعطت هذه الاتفاقية للدول الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار الذي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول و الذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة، على أن نطاق التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية تتناسب مع الضرر المهدد به ولا تتجاوز ذلك. وطبقا لأحكام الاتفاقية تلتزم الدول بإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالعقوبات المفروضة للمخالفات[3].

---

[1]– رياض صالح أبو العطاء، دور قانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص. 117.

[2]– على عدنان القيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص، ص. 42.41.

[3]– محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص. 182.

•**الاتفاقية الثانية:** الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن أضرار التلوث بالزيت سنة 1969 في بروكسل، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1975، و لقد ألزمت الاتفاقية السفن الناقلة للزيت و التي تتعدى حمولتها (2000 طن) بالتأمين الإجباري.

رابعا: اتفاقية بروكسل 1971:

قامت المنظمة البحرية الدولية بإعداد اتفاقية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت في بروكسل 1971 بمعاونة اللجنة البحرية الدولية، و تم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في سنة1978، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعويض ضحايا خطر التلوث الناتج عن نقل الزيت و تحقيق التوازن و المشاركة في تحمل عبا مخاطر هذا النوع من النقل[1].

خامسا: اتفاقية بروكسل 1978

أبرمت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية عام 1972، و دخلت حيز النفاذ عام 1975، وتهدف إلى تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث أثناء عملية النقل البحري للمادة النووية.

وترتكز هذه الاتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ينتج بسبب حادث نووي أثناء عملية النقل البحري للمواد النووية، على الشخص القائم بتحريك المنشأة النووية، و لا تقتصر المسؤولية على الضرر الحادث أثناء عملية النقل، بل تمتد لتشمل الأضرار التي تلحق بوسائل النقل أو المنشأة بذاتها[2].

سادسا: اتفاقية لندن عام 1973

تبين للمنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية لندن عام 1954، و ما طرأ عليها من تعديلات لم تعد صالحة لمواجهة التلوث البحري بسبب زيادة كميات النفط المنقول عبر البحار، و بسبب تطور مفهوم حماية البيئة البحرية.

([1])- رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص، ص. 119- 120.

([2])- محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص. 181.

لذلك دعت هذه المنظمة غالى عقد مؤتمر دولي في لندن في عام 1973، و نتج عن هذا المؤتمر عقد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تسببه السفن، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 2 أكتوبر 1973.

و تعد هذه الاتفاقية من أهم و أشمل الاتفاقيات التي أبرمت الحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن بكافة صوره و في كافة أنحاء البيئة البحرية وهدفها التقليل إلى أدنى حد ممكن من التلوث غير العمدي باية مواد ضارة تتسكب من السفن.

و تسري أحكام هذه الاتفاقية على[1] :

- **كل أنواع التلوث سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة.**
- **كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها.**

وتشمل هذه الاتفاقية بروتوكولين وخمسة ملاحق تضمنت هذه الملاحق

الملحق 1: المحدد للقواعد والأحكام المتعلقة بمنع التلوث بالنفط.

الملحق 2: المحدد لقواعد نقل المواد الضارة السائلة.

الملحق 3: المحدد للشكل الخاص بتغليف المواد الضارة.

الملحق 4: المحدد لكيفية الوقاية من التلوث الناتج عن المياه الوسخة أو المستعملة للسفينة.

الملحق 5: المحدد لكيفية الوقاية من التلوث الناتج عن قمامات السفينة.

سابعا: اتفاقية ماربول 1973

لم تتمكن اتفاقية ماربول 1973 من دخول حيز التنفيذ بسبب الاشتراطات الفنية العالية التي لم توافق عليها العديد من الدول حتى تم تعديلها في عام 1978، والآن تعرف بصيغة ماريول(78/73) .

وتتضمن هذه الاتفاقية خمسة ملاحق خاصة بالإجراءات و المعايير الفنية لمنع التلوث من السفن.

([1])– محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص. 181.

لقد جاءت الاتفاقية بمفهوم **(المنطقة الخاصة)**، حيث اعتبرت البحار المغلقة في العالم و ببعض المناطق الحساسة مناطق لا تحتمل تصريف الزيت و المواد الضارة الأخرى فيها[1].

وأن هناك شروط للتحكم تخص هذه المناطق إذ يلزم حمايتها بدرجة أكبر من مناطق البحر الأخرى، ويشمل البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأسود وخليج عدن ومنطقة أنتاركتيكا و بحر شمال غرب أوربا والبحر الشمالي ومنطقة البحر الكاريبي.

وبذلك الزمت الأطراف المنظمة للاتفاقية بمنع سفتها من تصريف الملوثات الزيتية وخلافها في تلك المناطق.

ومقابل هذا المنع:

- تلتزم الأطراف بتوفير مخازن أو ما يسمى بتسهيلات استقبال الرواسب و المزيج الزيتي في مراسي الشحن و موانئ الإصلاح المساعدة الناقلات و السفن حتى لا تقوم بتصريف تلك المواد في البيئة البحرية
- كما طرحت الاتفاقية معالجات فنية لتسهيل التخلص من الرواسب و المزيج الزيتي بالنسبة للناقلات القديمة عن طريق ما يعرف بنظام التحميل فوق الرواسب.

أما بما يتعلق بالناقلات الجديدة حمولة 20.000 طن فما فوق، اقترحت الاتفاقية على أطرافها المتعاقدة تصاميم بناء جديدة للناقلات تكون مجهزة بصهاريج الصابورة المنفصلة ذات سعة كافية للعمل على تشغيل الناقلة بأمان (SBT) Segregated Blast TANK خلال الرحلة البحرية للصابورة[2].

- إضافة لذلك الزمت الاتفاقية ماربول 73/78 الأطراف بتزويد ناقلاتها بأجهزة التنظيف بالزيت الخام أي بنفس البضاعة التي تنقلها و ذلك كبديل لصهاريج الصابورة المنفصلة بالنسبة للناقلات الموجودة حاليا.
- كما حفظت الكمية المسموح بإلقائها من الزيوت الى النصف أي (1/30.000)
- كما وضعت الاتفاقية قواعد مشددة لتفتيش السفن.

---

[1]– على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 150.

[2]– المرجع نفسه، ص. 151.

إضافة لهذا تضمنت الاتفاقية بنود كمنع بموجبها من:

- إلقاء جميع أنواع البلاستيك في أي مكان من البحر.
- إلقاء المواد التي تطفو على سطح البحر على بعد (25) ميلا بحريا من الشاطئ.
- أما النفايات وبقايا الطعام فيتم إلقائها على بعد (12) ميلا بحريا من الشاطئ.
- أما مياه الصرف الصحي يتم التخلص منها على بعد (4) أميال بحرية بعد معالجتها.

ثامنا: اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة للبحار سنة 1982:

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية و الدبلوماسية التي انعقدت لمعالجة قضايا البيئة البحرية، والتي دعت إلى تكثيف جهود الدول الساحلية لمواجهة مخاطر التلوث البحري وتظهر أهميتها من خلال عدد الدول والمنظمات المشاركة فيها بالإضافة إلى القرارات والتوصيات التي انبثقت بها[1].

وبدأ التحضير لهذا المؤتمر منذ عام 1967، و استمر العمل داخل لجان الأمم المتحدة إلى غاية انعقاد دورته الأولى عام 1973 بمدينة نيويورك ليستمر بعدها في الانعقاد سنويا حتى الدورة الحادية عشر عام 1982، بحيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير إلى وصول إلى صياغة اتفاقية دولية أطلق عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

انعقدت الاتفاقية في مدينة **Montego bay** بدولة جماييكا في 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز التطبيق في 16 نوفمبر 1994.

ولقد انطوت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على الكثير من المبادئ و الأحكام القانونية الدولية التي تأكد الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث و أثارت مسألة التراث المشترك للإنسانية و المناطق البحرية التي لا تخضع للولاية الإقليمية للدولة وقاع البحار والمحيطات و ما تنطوي عليه من ثروات حيوانية و نباتية[2].

---

[1]– ماجد ا رغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر.2015، ص. 125.

[2]– رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 132.

كما تضمنت هذه الاتفاقية الهامة للبحار نصوص عديدة هامة تتعلق بمسألة تلوث البيئة البحرية و كيفية حمايتها دوليا) من المادة 192 حتى 2237.

أوضحت الاتفاقية وسائل كتنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية، و ذلك عن طريق:

- التعاون بين الدول من أجل وضع معايير والمستويات وبرامج الدراسات و البحوث.
- استغلال الثروات البحرية وطرق المحافظة عليها.
- البحث العلمي المرتبط بالبحر.
- نقل التكنولوجيا نحو البلدان النامية.

وأهم ما تتميز به هذه الاتفاقية أنها تعتبر أول بيان قانوني دولي شامل بشأن حماية البحر، وحث الدول على العمل الجماعي لمواجهة أخطار التلوث، و ليست مجرد صياغة لممارسات والقوانين والأحكام السابقة الواردة في الاتفاقيات السابقة [1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

أولا: اتفاقية برشلونة 1976

نظرا لأهمية البحر الأبيض المتوسط فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر في برشلونة في إسبانيا في 02/02/1976 لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، وقد اشتركت في هذا المؤتمر جميع الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، و لقد انتهى بعقد اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي ظهرت خلال هذه الحقبة، لأنها أول اتفاقية إقليمية غطت بشكل واسع كل مصادر التلوث البحري.

ولقد الحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات تم التوقيع اثنان منها مع الاتفاقية و الثالث تم

توقيعه في أثينا عام 1980، و الرابع في جنيف عام 1982.

أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط:

[1]– رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 132.

و لذلك تنطبق هذه الاتفاقية على مناطق المياه الإقليمية و المنطقة الملاصقة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و أعالي البحار.

كما تنطبق أحكامها على السفن والطائرات، أيا كان نوعها.

لقد نصت هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها على وجوب التعاون بين الأطراف من أجل:

- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط أيا كان سببه.
- لتصدي لحالات التلوث الطارئة أي كانت أسبابها.
- وضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.
- تحديد المسؤولية و التعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية و البرتوكولات الملحقة بها.

وبالنسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فقد أسندت الاتفاقية مهمة الأمانة و الإشراف إلى برنامج الأمم المتحدة المادة 13 من الاتفاقية[1].

ثانيا: اتفاقية الكويت 1978:

أعلن برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام 1974 أن منطقة الخليج منطقة خاصة، و أوصى الدول المطلة عليها بضرورة عقد اتفاقية خاصة به، لذا عقد مؤتمر إقليمي في الكويت في الفترة من 15 إلى 24/ 04/ 1978 و نتج عن هذا المؤتمر نشأت اتفاقية الكويت و هي من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي ظهرت خلال تلك الفترة و من أهم محاسنها أنها وضعت تعريفا محددا لمعنى التلوث البحري و هي تهدف لبحث مشكلة حماية و تنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الخليج العربي[2].

وتسري أحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي كما تسري أحكامها على السفن والطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف باستثناء السفن والطائرات

---

[1]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 312.

[2]– رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 123.

الحربية، و كذلك التي تستخدمها الدولة في خدمة حكومية غير تجارية، كما تسري على جميع السفن والطائرات المملوكة للأشخاص الخاصة.

المطلب الثاني: الحماية الوطنية للبيئة البحرية من التلوث

نلاحظ بأن المشرع الجزائري أبدى اهتماما خاصا لموضوع حماية البيئة البحرية من التلوث من خلال القواعد الواردة سواء في قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 (الفرع الأول)، وكذا في إطار القانون البحري الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 المعدل والمتمم الفرع الثاني)، إضافة لما ورد من قواعد في قانون الصيد البحري وتربيه المائيات المعدل والمتمم لقانون رقم 15 08 المؤرخ في 02/04/ 2015 (الفرع الثالث)، وفي إطار قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 الفرع الرابع)، وفي القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (الفرع الخامس).

الفرع الأول: في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

والذي يحدد قواعد حماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة بصفة عامة، كما حدد وعرف الكثير من المصطلحات المتعلقة لموضوعنا كالتلوث المائي، البيئة ... إلخ.

كما تطرق من خلال الباب السادس فيه إلى الأحكام الجزائية لحماية البيئة، حيث جاءت فيه الأحكام الجزائية التي تخص حماية الماء والأوساط المائية في الفصل الرابع في المواد من 88 إلى 100 منه[1].

[1]- رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 132.

حيث جاء في نص المادة 52 منه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من قيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

أما المادة 53 منه فتنص: يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب والغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار"، أي أن عمليات الغمر، الصب والترميد تخضع لشروط تتمثل في الحصول على رخصة من الجهات المختصة بعد أجراء تحقيق عمومي، ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة في حالات القوة القاهرة الناتجة عن التقلبات الجوية، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو من في السفينة أو الطائرة وهو ما نصت عليه المادة 54 من هذا القانون، وفي نفس القيود فيما تعلق بعمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر بحيث يستوجب فيها الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمادة 55 منه والتي جاء في نص فقرتها الثانية .... تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر...."

كما نصت المادة 58 من نفس القانون على مسؤولية مالك السفينة بأنه يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات[1]، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب للمحروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط

[1]– رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 132.

والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات بحيث أوجب المشرع المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات على مالك السفينة وفق للشروط الواردة في الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار.

وبالانتقال إلى المواد التي جاءت في الفصل الرابع من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة بحيث نصت على العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية في المواد من 88 إلى 100 منه، إذ تنص المادة 89 منه على انه "يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة .....

كما نصت المادة 90 منه على العقوبة الموقعة في حق من يرتكب فعلا مخالفا لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه كما يلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامه من مائة ألف دينار (100.000 دج إلى مليون دينار (100000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

إضافة لذلك فإن المادة 92 منه تنص على أنه " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك او مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه

[1]- رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 132.

العقوبات، إذا لم يعطي هذا المالك أو المستقل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو القاعدة العائمة من الامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخصي أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم. حيث نستنتج بأن المالك يعاقب بالعقوبات نفسها المقررة للقائم على هذه العمليات.

وبالتمعن في أحكام هذا القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة نجد إقرار عدة أحكام جزائية هدفها الرئيسي حماية البيئة البحرية، وهو ما جاء بما تضمنته كل من المادة 93 منه والتي نصت على انه "يعاقب بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامه من مليون دينار (1.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 02 ماي 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بخطر صب المحروقات أو مزيجها في البحر وفي حالة العود تضاعف العقوبة". بحيث تعاقب أحكام هذه المادة بالحبس والغرامة كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحري بالمحروقات المبرمة بلندن في 12 ماي 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفه للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر[1]، وإضافة لما سبق يمكننا الجزم بأن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية

[1]- الطالب تومي توفيق، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016/ 2017، ص، ص. 71-72.

المستدامة، يرى الباحث بأنه لم يأتي بالتعديلات والإضافات التي كانت ناقصة في القانون 28-03[1]، إذ أنه اكتفى بإعادة نقل مواد هذا القانون دون إضافة إجراءات مهمة فيما يخص الوقاية من مخاطر التلوث البحري باستثناء تشديد العقوبات عن تلك التي كانت موجودة[2].

الفرع الثاني: في إطار قانون الصيد البحري وتربية المائيات

تطرق القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03-07-2001 ، الذي عدل بموجب القانون 15-08 المؤرخ في: 02-04-2015، المتضمن قانون الصيد البحري وتربيه المائيات إلى حماية البيئة البحرية حفاظا على أهميتها من الجانب الاقتصادي، حيث أوجب خضوع أعمال الصيد البحري لرخص مسبقة، كما وضع أحكام وعقوبات بالحبس والغرامة لكل مخالف لها، وهو ما نصت عليه المادتين 82 و 86 منه، حيث تنص المادة 82 منه على انه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) أو بغرامة من 5000 إلى 200.000 دينار جزائري:

- كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد، مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء من شانها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية.
- كل من يحوز عمدا منتوجات تم صيدها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو ينقلها أو يقوم بتفريغها أو بعرضها للبيع أو بيعها.
- دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حالة استعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي بدفتر المهني.

---

[1]- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتضمن قانون البيئة، ج، ر، ج، ج، عدد: 06، الصادرة بتاريخ: 06 فبراير 1983، (المعدل والمتمم).

[2]- مقاني فريد، مرجع سابق، ص، ص. 161-162.

هنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري وحفاظا على الثروة السمكية والوسط البيئي البحري قام بسن عقوبات تتراوح ما بين السجن والغرامة أو كلاهما حسب الحالة إضافة إلى عقوبات إدارية.

يعتبر قانون رقم 01-11 بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات القطاع فهو ذو طابع تنظيمي وردعي لكل المخالفات والخروقات وكذا وضع حد لنهب الثروة الوطنية.

كما وضع هذا القانون جهازا للمراقبة يتمثل في إنشاء شرطة الصيد البحري، تعزيزا للرقابة التي تمارسها السلطات المؤهلة قانونا واستكمالا للمنظومة التشريعية أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 01-56[1] الذي ينظم شروط المحافظة على المرجان البحري وطريقه استغلاله، بحيث منع المشرع صيد المرجان وجعل جزاءات ردعية لكل مخالف.

أما القانون الجديد رقم 15-08 متعلق بالصيد البحري فقد ادخل آليات جديدة لتطوير نشاطات الصيد البحري وتربيه المائيات في إطار الصيد المسؤول" والحفاظ على الموارد السمكية والبيئة البحرية كما أعاد تنظيم مهنة الصيد وتشديد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني وخاصة المرجان بهدف تنظيم هذا القطاع والحفاظ على الموارد السمكية[2].

الفرع الثالث: في إطار القانون البحري

المشرع الجزائري قد حدد بموجب المادة السابعة من الأمر 76-180 المعدل والمتمم، الأملاك العمومية البحرية بحيث تنص على أنه تشتمل الأملاك العمومية البحرية ضمن المياه الإقليمية:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01/56 المؤرخ في 15/02/2001، المتعلق بتوقيف صيد المرجان، ج، ر، ج، ج، عدد: 13، الصادرة بتاريخ: 2001/02/16.

[2]- مقاني فريد، مرجع سابق، ص، ص. 162-163.

- المياه الإقليمية.
- المياه الداخلية الواقعة في جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه داخل المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقه الساحل المغطى بأعلى من خلال السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية الغرض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشئات العمومية وبصفه عامة الأماكن المهيأة والمخصصة للاستعمال العمومي. " كما أقرت المادة 12 منه بمعاقبه فعل التعدي على ملحقات الأملاك العمومية البحرية حيث نصت على انه ان التعدي على ملحقات الأملاك العمومية البحرية يعاقب عنه طبقا للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها.

وبالانتقال إلى القسم الخامس للقانون البحري والذي جاء بعنوان مسؤولية مالك السفن عن الأضرار الحاصلة من جراء التلوث بالوقود من المواد من 117 إلى 149 منه، نلاحظ انه بموجب المادة 117 منه والتي أقرت بمسؤولية مالك السفينة عن التلوث الحاصل عن تسرب وطرح الوقود منها حيث جاء فيها: يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة مسؤولا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته، ما عاد الحالات المبينة في المادتين 118 و 119 المدرجتين فيما يلي[1].

وحظرت المادة 212 من كل عمليات طرح أو إبقاء أو تغطيس للمواد والطاقة الملوثة في البحر حيث نصت على انه على الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقا للاتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار ومكافحته يمنع طرحه أو إبقاء أو تغطيس المواد أو

[1]– مقاني فريد، مرجع سابق، ص، ص. 162–163.

الطاقة الملوثة للوسط البحري وذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية، وتحدد كيفية تطبيق هذه المواد بموجب مرسوم.

الفرع الرابع في إطار القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

تطرق هذا القانون إلى الكثير من المصطلحات بتفسيراتها للنصوص الجزائية المتعلقة بحماية البيئة كمصطلح الغمر الذي يعني رمي النفايات في الأوساط المائية كما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 19-01 على انه يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية : .... غمر النفايات: كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي، طمر النفايات كل تخزين للنفايات في باطن الأرض....

كما جاء في نص المادة 64 منه على انه يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة ماليه من 600,000 دينار إلى 900,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو دمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصه لهذا الغرض. في حاله العود تضاعف العقوبة.

هنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري وحرصا منه على إضفاء حماية أكثر صرامة للبيئة البحرية من النفايات الخطرة فقد كرس أو فرض جزاءات سالبة للحرية وكذلك غرامة مالية[1].

الفرع الخامس: في إطار قانون حماية الساحل وتثمينه

لكون الساحل جزءا من البيئة البحرية تضمن هذا القانون أحكام سواء كانت وقائية أو ردعيه هدفها حماية الساحل من خلال إبعاد المناطق الحضرية عن الساحل، وكذا نقل المنشئات الصناعية ذات النشاطات المضرة إلى مواقع آمنة إضافة إلى تصنيف المواقع

[1]- مقاني فريد، مرجع سابق، ص، ص. 162-163.

الأيكولوجية والسياحية والطبيعية ومنع استغلالها واستنزافها من خلال البناء عليها وهو ما نصت عليه المادة التاسعة منه على انه يمنع المساس بوضعيه الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.

كما تنص المادة 14 منه على انه تخضع للتنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة بمباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية، المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطه تصل إليها مياه البحر ....

أما المادة 15 والتي تليها فتنص: تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معرف في المادة السابعة أعلاه.

تستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية و المرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم تحدد شروط تحويل المنشئات الصناعية وكيفياته بمفهوم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه عن طريق التنظيم[1].

من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري وفي أحكام القانون رقم (02) (02) المؤرخ في 05/20/2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، قد وضع قواعد قانونيه أسست الجملة من الوسائل القانونية الإدارية المؤسساتية والمالية، تهدف حماية تثمين واستدامة[2].

[1]– مقاني فريد، مرجع سابق، ص، ص. 162-163.

[2]– غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد: 46، المجلد ب، 2016، ص.513.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن البيئة البحرية في مفهومها خلقت جدلا فقهيا وقانونيا، فمنهم من يحصرها في الجزء الظاهر من البحار، كما أن هناك اتجاه يرى بأن مفهومها واسع لايمكن حصره في تعريف موحد ولذلك سعينا أن نوفق بين هذه التعريفات من خلال البحث في الجانب الفقهي والقانوني.

كما أن البيئة البحرية عادت ما تكون معرضة لعدة مخاطر وأزمات قد تأثر على استدامتها، ومن أبرزها تعرضها للتلوث والتسربات النفطية والاشعاعية، وكل ذلك ناتج عن النشاط الإنساني في المجال البحرى.

سعى المجتمع الدولي قاطبة لفرض حماية للبيئة البحرية وذلك من خلال عقد عدة معاهدات واتفاقيات دولية سواء عالمية أو إقليمية تفرض على الدول تحمل التزاماتها القانونية اتجاه البيئة البحرية والحفاظ على تنوعها واستدامتها، كما أن المشرع الجزائري سعى من خلال ترسانته القانونية للحفاظ على البيئة البحرية انطلاقا من القوانين العامة وصولا إلى القوانين المتخصصة، وذلك بهدف استدامتها والحفاظ على التنوع الايكولوجي للبيئة البحرية.

الفصل الثاني

أليات حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري

تمهيد:

يتدخل التشريع الجزائي بوضع حد وزجر كل فعل من شأنه المساس بالنظام العام والأمن العام، وذلك من أجل ردع كل التصرفات التي تربك هذا النظام وتعرضه للاهتزاز، ولما كان الاعتداء على البيئة البحرية يمثل إخلالا بالنظام العام، فإن كل انتهاك لهذا الوسط البيئي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بجزاء، لا سيما وأنه بدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الحرية الفعالية الكافية لمواجهة مختلف صور الاعتداء عليها.

لذلك أقر المشرع حزمة من الجزاءات في مختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية تتكيف مع طبيعة وجسامة الاعتداء وما يترتب عليها من ضرر في صورة جزاءات جنائية.

ولذلك سنتطرق إلي أليات الحماية على المستوى الوطني لنعرج بعدها على حماية البيئة البحرية على المستوى المحلي، كما نبحث في أركان الجريمة والمتابعة الجزائية الخاصة بها.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية.

تعتبر الهياكل الإدارية، بشقيها المركزي واللامركزي، حجر الزاوية في منظومة الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها. حيث تضطلع هذه الهياكل بدور محوري في ترجمة السياسات والتشريعات البيئية إلى إجراءات عملية تستهدف حماية البيئة البحرية وصون مواردها.

وتتجلى فعالية هذه الهياكل من خلال جهودها المتواصلة في عدة مجالات حيوية، كالإشراف على برامج رصد وحماية التنوع البيولوجي البحري، وتنفيذ استراتيجيات مكافحة مختلف أشكال التلوث، إضافة إلى دورها الرقابي في تنظيم الأنشطة البشرية وضبط تأثيراتها على النظم البيئية البحرية، بما يضمن استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الأول: الهيئات المركزية في حماية البيئة البحرية:

تلعب الهيئات الإدارية المركزية دورا مهما في تسيير شؤون الإدارة البحرية وذلك من خلال الهياكل التابعة لها والمتمثلة ما يلي:

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (MLTE)

شهد مجال حماية البيئة في الجزائر نقطة تحول مفصلية مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 07 يناير 2001، والذي نظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. بموجب هذا المرسوم، تم إنشاء أول هيئة رسمية مكلفة بحماية البيئة، متمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

يتولى الوزير على رأس هذه الهيئة مسؤولية تنفيذ مجموعة متنوعة من المهام والصلاحيات الهامة في مجال حماية البيئة. وتتميز هذه المسؤوليات بطابعها التشاركي،

حيث يتم ممارستها بالتنسيق الوثيق مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، مما يعكس النهج التكاملي الذي تبنته الجزائر في التعامل مع القضايا البيئية[1].

وتتمثل مهام وزارة تهيئة الإقليم والبيئة فيما يلي:

1-الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها من جميع المخاطر والأضرار التي تتعرض لها، مع توضيح الطرق الفعالة للتصدي عنها.

2-تبني المبادرة بالقواعد والتدابير الضرورية لحماية البيئة البحرية والحفاظ على الصحة العامة من أثار التلوث البحري وتدهوره.

3-المبادرة في وضع قواعد وتدابير الحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية البحرية، بالإضافة إلى تطويرها والحفاظ عليها لضمان استدامة وترسيخ التوازن البيئي البحري.

4-تعمل على تنفيذ برامج وتطوير أنشطة التوعية والتثقيف والتربية والإعلام في مجال حماية البيئة البحرية، من خلال التعاون مع القطاعات المختصة، وتشجيع على تأسيس جمعيات الحماية البيئة البحرية ودعم أنشطتها .

5-المساهمة في مراقبة وتنظيم المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد الخطرة[2].

تتميز البيئة البحرية الجزائرية بتنوع بيولوجي استثنائي وثراء طبيعي ملحوظ، يعزى بشكل أساسي إلى امتداد ساحلها الشاسع. وقد أدت هذه المساحات الساحلية الواسعة إلى ظاهرة التركز السكاني المكثف وتمركز المنشآت الصناعية في هذه المناطق.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج، ر، ج، ج، عدد: 04، الصادرة في: 14 جانفي 2001

[2]- واعلي جمال الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010. ص. 160.

غير أن هذا التركز أفرز تحديات بيئية جسيمة، حيث أصبح تصريف المياه العادمة وإلقاء النفايات الصناعية في البحر السبب الرئيسي لتلوث الشواطئ وتدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية العالية.

استجابةً لهذا الوضع المقلق، بادرت الدولة الجزائرية إلى إنشاء هيئة إدارية متخصصة لحماية هذا القطاع الحيوي، وذلك بموجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، في خطوة تعكس الوعي المتزايد بأهمية الحفاظ على الموارد البحرية والساحلية وضمان استدامتها[1].

وعرفها المرسوم التنفيذي 04-112 المتعلق بتنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، بموجب المادة الثانية بأنها هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2].

أما المهام التي تباشرها هذه المحافظة فقد أشار إليها المشرع من خلال القانون 02-02 المتعلق بحماية وتثمينه، تحديدا بداية من المادة 27 إلى غاية المادة 33 من ذات القانون وهي كالتالي:

- تحليل دورة مياه الاستحمام وأخطار المستخدمين لها بنتائجها.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة والنظر في فرض حظر الدخول إليها.
- اجراء مراقبة دورية لجميع أنواع النفايات الحضرية والزراعية والصناعية التي قد تؤدي إلى تلوث وتدهور الوسط البحري مع تبليغ نتائج هذه المراقبة للجمهور.

---

[1]- جرادي حسان، الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2022، ص. 46.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 04_133 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق ل 16 ابريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج، ر، ج، ج، عدد: 15، الصادرة بتاريخ: 17 أبريل 2004.

- تصنيف التربة الهشة الموجودة على الشواطئ كمنطقة مهددة بالانجراف.
- تنشئ مخططات للتدخل السريع في حالات التلوث الساحلي او البحري للتصدي للحوادث الطارئة للحفاظ على البيئة البحرية والساحلية.

ويتضح من خلال المهام المنوطة للمحافظة الوطنية للساحل أنها لديها وظائف متعددة، حيث تعمل من جهة كمشرف ومسير عن طريق وضع سياسات ومنهجيات لحماية وتقييم السواحل، بما في ذلك تصنيف المناطق البيئية وتثمين الشريط الساحلي، ومن جهة أخرى تقوم بدور المراقبة للمخاطر التي تهدد البيئة البحرية للحفاظ على المناطق الساحلية والأنظمة البيئية الموجودة فيها. كما تعمل كهيئة للتدخل الميداني في حالة التلوث الساحلي والبحري للحفاظ على البيئة البحرية والساحلية.[1]

الفرع الثالث : الوكالة الوطنية للنفايات (AND)

تم تعريف الوكالة الوطنية للنفايات بشكل دقيق في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بإنشائها وتنظيم عملها، حيث وُصفت بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. وتتمتع هذه الهيئة بشخصية معنوية مستقلة واستقلالية مالية تمكنها من أداء مهامها بفعالية.

وتتمثل مهام الوكالة الوطنية للنفايات في مجال حماية البيئة البحرية في:

- تطوير الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات البحرية بشكل متكامل، والمتمثلة في أنشطة الفرز والجمع والمعالجة.
- تقدير وتصريف النفايات بالإضافة إلى دعم الدراسات والأبحاث والمشاريع الموثوقة.

[1]- راجع في ذلك من المادة 27 الى غاية المادة 33 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مصدر سابق.

- نشر المعرفة العلمية والتقنية والمساعدة في تنفيذ برامج التوعية والإعلام[1].

الفرع الرابع: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (Onedd)

يعرف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 02-115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بأنه: مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يخضع بقواعد القانون الإداري في علاقاته مع الدولة، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

تظهر مهامه في مجال حماية البيئة البحرية من خلال:

- تنظيم وإدارة شبكات الرصد وقياس التلوث ومتابعة البيئة الطبيعية.
- جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة.
- تجهيز البيانات والمعلومات البيئية لتطوير أدوات الإعلام.
- الإقدام على دراسات تهدف إلى تعزيز الوعي البيئي حول البيئة البحرية والضغوط التي تتعرض لها، وتنفيذ هذه الدراسات أو المساهمة في تنفيذها[2].

الفرع الخامس: المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات (CNRDPA)

عرف بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 08-128 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات[1] بأنه هو مؤسسة

[1]- انظر للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج، ر، ج، عدد: 46، الصادرة بتاريخ: 21 ماي 2002.

[2]- انظر للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 2010 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، عدد: 26، الصادرة بتاريخ: 30 مارس 2010.

عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يكتسب الطابع القطاعي ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

يقوم المركز بأداء المهام التالية في إطار المخطط الوطني لتنمية قطاع الصيد البحري:

- يقوم بإجراء الدراسات اللازمة لتقييم موارد الصيد البحري والقدرات الوطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.
- يتولى المركز تنفيذ أعمال نموذجية تتعلق بتربية المائيات، وإنشاء أحواض السمك وغيرها من المؤسسات المتعلقة بتربية وصيد الأسماك البحرية.
- يقوم بدراسة أساليب وعمليات لتحسين الإنتاج الوطني في مجال الصيد البحري، وتطبيق التدابير اللازمة للتحكم في هذا الإنتاج.
- اقتراح كيفية تحديد مناطق الصيد البحري بناء على السلطة الوصية.
- تحديد تقنيات مبتكرة وفعالة في مجال الصيد البحري، بالإضافة إلى تجربة معدات الصيد البحري للتأكد من توافقها مع الظروف البيئية والتكيف الأمثل.
- يقدم برامج البحث لتحديد مستوى تلوث المياه العذبة والبحرية بالتعاون مع الجهات المختصة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن[2].

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 08/128 المؤرخ في 30 أفريل 2008 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث والتنمية في صيد البحري وتربية المائيات، ج، ر، ج، ج، عدد: 23، الصادرة بتاريخ: 30 أفريل 2008.

[2]– أنظر للمادة 05 من المصدر نفسه.

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية في حماية البيئة البحرية

تقوم الهيئات المحلية بأداء دور هام في تنفيذ القوانين والتنظيمات في مجال حماية البيئة البحرية كما تنسق بين مختلف الجهات المعنية لضمان تنفيذ هذه القواعد بشكل فعال.

الفرع الأول: الولاية في مجال حماية البيئة البحرية

تُعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، مما يمنحها قدراً من الصلاحيات في إدارة شؤونها. وقد شهدت الجزائر صدور أول قانون خاص بالولاية في عام 1969، والذي جاء في ظروف تاريخية بالغة الصعوبة.

ونظراً لتلك الظروف، لم يولِ هذا القانون أي اهتمام لقضايا البيئة ومتطلبات حمايتها. غير أن تطوراً ملحوظاً حدث مع صدور القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، والذي مثل نقلة نوعية في المنظومة التشريعية المحلية، حيث منح السلطات المحلية صلاحيات موسعة في مجال حماية البيئة.

وتعزيزاً لهذا التوجه، تم استحداث هيكل إداري جديد على مستوى كل ولاية يُعرف بمفتشية البيئة، وذلك بهدف تكريس البعد البيئي في السياسات المحلية وضمان تطبيق التشريعات البيئية على المستوى الإقليمي[1].

ثم صدر قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية[2]، والذي وسع من نطاق صلاحيات الدولة في مجال حماية البيئة البحرية، واستند بشكل أساسي على الدور الفعال الذي يمارسه كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي في هذا القطاع. كما انه لم يفصل

---

[1]- عزوزي شبيلة، طوبال حبيبة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2023، ص. 35.

[2]- القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج، ر، ج، ج، عدد: 12، الصادرة في: 29 فيفري 2012.

بما فيه الكفاية بشأن صلاحيات الوالي فيما يخص القضايا البيئية، وقد نصت المادة 114 منه على ان الوالي يتحمل مسؤولية الحفاظ على النظام والأمن العام، بالإضافة الى السكينة العامة وما يفهم من هذه العناصر انها تشمل سلامة البيئة والمحيط العام كجزء من التزامه بالحفاظ عليها[1].

وتتمثل صلاحياته في مجال حماية البيئة البحرية فيما يلي:

يشرف على افتتاح مواسم الصيد البحري. كما ان له السلطة في تقديم او تأخير تاريخ افتتاح الموسم طبقا لاختصاصات مديرية الصيد والموارد البحرية والتي تنفذ بدورها البرامج والتدابير المخططة للمحافظة على المخزون السمكي، كما يمضي الوالي الاتفاقيات الخاصة بالامتيازات السياحية للشواطئ ويحدد قيمة الضمان البنكي الذي يفترض به ضمان التزامات أطراف المزايدة الذين يحصلون على تلك الامتيازات. وذلك حسب ما جاء في المادة الثامنة المرسوم التنفيذي 04-274 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة وكيفيات ذلك[2].

كما يتعاون بالتنسيق مع مديرية البيئة لمنح وسحب تراخيص المؤسسات المصنفة التي قد تلحق ضررا بالبيئة البحرية، خاصة تلك الموجودة على سواحل البحر والتي قد تلوثه بنفاياتها وتؤثر على توازنه البيئي وقد أعطى المشرع الجزائري للوالي صلاحيات بأن يبادر عبر الأجهزة التابعة له بإجراء تحقيق عمومي بشأن النفايات المراد رميها أو النفايات التي يتم تجميعها وتخزينها على ضفاف السواحل[3].

---

[1]– مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 – الجزء الرابع، 01 ديسمبر 2019، ص.159.

[2]– عزوزي شبيلة، طوبال حبيبة، مرجع سابق، ص.35.

[3]– بوغازي جهيد، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/ 2017، ص. 24.

أما فيما يخص مجال الإنقاذ البحري ومواجهة الكوارث الإيكولوجية الناجمة عن التلوث البحري، فقد نصت المادة 14 من المرسوم 95-290 المتعلق بإنشاء المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ البحري، بأنه يقوم المركز المختص بعمليات الحراسة والإنقاذ البحري بإعلام الوالي الإقليمي ورئيس لجنة حماية البحر الولائية، لاتخاذ الإجراءات الضرورية وتنبيه جميع المستثمرين للتجهيزات التي قد تشكل خطرا على أمن الجوار وسلامتهم[1].

كما يتولى المحافظة على الثروة الطبيعية وحمايتها من أي نهب أو سرقة، بما في ذلك سرقة رمال البحر والثروة الغابية المتواجدة على الشريط الساحلي[2].

وفي إطار المسؤوليات الموكلة إلى الولاة في الولايات الساحلية، يترأس ولاة لجان تل البحر الولائية بإعداد مخططاتها وتنفيذها، حيث يقوم الوالي بتنفيذ خطة الطوارئ لمكافحة التلوث البحري بالتعاون مع الجهات المختصة. وهذا حسب ما ورد في المادة 21 و 22 من المرسوم 94-279 المتعلق بتنظيم مكافحة تلوث بحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك[3].

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة البحرية

عقب إصدار القانون الأساسي لحماية البيئة المعرف بقانون 3-0 المتعلق بحماية البيئة، وضع المشرع في الجزائري تشريعات محددة ضمن قانون البلدية لعام 1990

---

[1]- أنظر للمادة 14 من المرسوم الرئاسي 95/290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 30 سبتمبر 1995 المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ البحري، ج، ر، ج، ج، عدد: 57، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1995.

[2]- واعلي جمال، مرجع سابق، ص. 41.

[3]- راجع في ذلك المادة 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 94/279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1415 الموافق ل 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج، ر، ج، ج، عدد: 59، الصادرة بتاريخ: 17 سبتمبر 1994.

تهدف إلى تدعيم مسؤولية البلديات في صون البيئة[1]، لاسيما الحفاظ على المناطق البحرية. وتتمثل الصلاحيات والمهام المخولة للبلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يلي:

- ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الشعبي البلدي قبل البدء بأي مشروع يحمل معه تهديدا للبيئة الحرية.
- العمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية.
- تعنى بمعالجة مياه الصرف الصحي وتخليص المناطق الحضرية من النفايات الصلبة.
- تهتم بالحفاظ على نظافة الشواطئ[2].

وبموجب قانون 11-10 المتضمن قانون الولاية[3]، تكلف البلديات بتنفيذ عدة مهام تهدف إلى حماية البيئة البحرية من خلال:

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة بما في ذلك البيئة البحرية.
- يساهم في حماية التربة والموارد المائية والعمل على استخدامها بشكل أمثل لتحقيق الاستدامة والحفاظ على البيئة.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.

---

[1]- بوغازي جهيد، مرجع سابق، ص. 25.

[2]- جدي وناسة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2007/2008، ص. 107.

[3]- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، عدد: 37، الصادرة بتاريخ: 23 يونيو 2011.

كما تولي اهتمام كبير لتحسين جودة حياة المواطنين من خلال تنظيم المساحات الخضراء وتجهيز المرافق الحضرية وكذلك صيانة مرافق الترفيه والشواطئ.

– يلتزم بأخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان أعلى مستويات الأمان والوقاية لكل من الأشخاص والممتلكات في الأماكن العامة، خاصة في الحالات التي يحتمل فيها وقوع حوادث بحرية بهدف الوقاية منها[1].

الفرع الثالث : دور الجمعيات والإعلام في حماية البيئة البحرية

يمنح قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجزائر، دوراً محورياً للجمعيات في مراقبة الوضع البيئي بما في ذلك النطاق البحري.

حيث يقر هذا التشريع بأهمية المجتمع المدني في منظومة حماية البيئة، ويشجع الجمعيات على المساهمة الفعالة في ثلاثة مجالات رئيسية:

- تعزيز الوعي البيئي ونشر ثقافة المحافظة على الموارد الطبيعية
- المشاركة في جهود حماية البيئة البحرية من مختلف أشكال التلوث والتدهور
- المساهمة في تنمية الموارد البحرية وفق مبادئ الاستدامة التي تضمن حق الأجيال القادمة

وتعكس هذه المقاربة التشاركية توجهاً استراتيجياً نحو إشراك مختلف الفاعلين في مسؤولية حماية البيئة البحرية[2].

---

[1]– مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021، ص. 125.

[2]– أنظر للمادة 35 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

وتضطلع بمهام هامة في السياسات المتعلقة بالبحار وذلك بأسلوبين رئيسيين:

أولا: الأسلوب الوقائي

- جمع المعلومات الخاصة بالمشاريع المحتمل أن تشكل تهديدا للبيئة البحرية ورصدها.
- تقديم الآراء والمشاركة في أعمال الهيئات الإدارية الحكومية وفقا للقانون، وفي بعض الحالات يلزم المشرع الهيئات المعنية حصولها على موافقة الجمعيات قبل اتخاذ أي قرار.
- إطلاق توعية لإبلاغ الجمهور بالمخاطر التي تواجه البيئة البحرية وتحسيسهم بأهمية الحفاظ عليها ويتم ذلك من خلال التشاور مع السلطات والمنتخبين.
- تعمل الجمعيات البيئية على تثقيف الجماهير بكل ما يرتبط بالبيئة البحرية من خلال تنظيم ندوات تثقيفية نشر إعلانات ومنشورات توعوية ... إلخ[1].
- وهذا ما أكدته المادة 37 من القانون 03-10 بقولها على انه تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

ثانيا : الأسلوب العلاجي

وبالنسبة للدور العلاجي للجمعيات، فهي تحظى بأداء دورا فعال في الدفاع عن البيئة من خلال إمكانية رفع دعوى قضائية ضد الأفعال التي تضر بالبيئة. وقد نصت المادة 36 على أنه دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات

[1]- مقاني فريد، مرجع سابق، ص. 127.

المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1].

ومنه يمكن القول ان الدور المنوط للجمعيات والأفراد لا يتجسد فقط في تكريس الرقابة ورفع الوعي، وإنما يتجسد أيضا في التعاون والعمل الجماعي بين المواطنين والإدارات لتحقيق الحماية الكافية للبيئة البحرية[2].

أما فيما يخص الإعلام فقد كرسه المشرع كمبدأ من مبادئ حماية البيئة، حيث نصت المادة الثالثة من قانون 03-10 على أنه: " الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة. ويتضح من خلال هذا المبدأ أنه يمكن اعتبار الحق في الإعلام كعنصر رئيسي لحماية البيئة، حيث يمكن المجتمع من المشاركة بفعالية في الحفاظ على البيئة البحرية، معتمدين على إتاحة المعلومات كألية أساسية لتعزيز الوعي والمسؤولية نحو البيئة البحرية[3].

---

[1]– المادة 36 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق .

[2]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012/2013، ص. 215.

[3]– أنظر للمادة 03 من القانون 03/10، مصدر سابق.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

تعرف الجريمة البيئية على أنها فرق للالتزام قانوني بحماية البيئة[1]، قولي فلقد وضع المشرع الجزائري أحكاما جزائية تجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة ومعاقبة المسؤولين عنها، بموجب قانون العقوبات[2] ونظرا لكون البيئة البحرية من الأملاك الوطنية، بحيث حددت لهذه الأفعال المجرمة عقوبات مالية واخرى سالبة للحرية قد تصل حتما للإعدام بالنسبة للفعل الإرهابي أو التخريبي والذي يؤدي إلى الإضرار بالأوساط المائية عموما وهذا ما نصت عليه المادة 87 منه على أنه: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- الاعتداء على المحيط أو إدخال المادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

أولا: الركن الشرعي

تعود علة التجريم ضمن أي منهج تشريعي عقابي إلى المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع، فالقانون عندما يجرم فعل القتل فمرد ذلك الاعتراف بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته، و عندما يجرم فعل السرقة يكون لعلة الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع، وهو الأمر نفسه عندما يجرم المشرع الأفعال التي

---

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط1، مطابع جامعة الملك السعودي، السعودية، 1997، ص. 21.

[2]– قانون رقم 24/06، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 28/04/2024، بعدل ويتمم الأمر رقم: 66/155، المؤرخ في 08/06/1966، ج، ر، ج، ج، عدد: 30، الصادرة بتاريخ: 2024/04/30.

تمس بالبيئة وسلامتها، ذلك أن البيئة تعتبر مركبا قيميا لا يخرج عن قيم المجتمع التي يسعى إلى الحفاظ عليها ونظرا لتسارع مظاهر التطور في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية وما ترتبه من آثار ضارة بالبيئة في احد عناصرها الأساسية أو أكثر على نحو يخل بالتوازن البيئي لحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى.

1- الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة

ينصرف مفهوم الركن الشرعي إلى وجود نص قانوني في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة يتضمن وجوبا تحديد أركان قيام الجريمة وبيان العقوبة المقترنة بها وبالتالي فان النص التجريمية يضفي على الفعل أو الامتناع عنه صفة اللامشروعية ولا تتقرر هذه الصفة، صفة الفعل غير المشروع إلا بداية من تجريمها بنص قانوني[1].

ونعني بالركن الشرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكما يطلقه من شاء و متى شاء، بل لا بد لاعتبار الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص تشريعي أو قانوني يحظر الجريمة و يعاقب عليها، ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا يكلف شرعا إلا من كان قادرا على فهم خطاب التكليف، و لا يكلف احد بما لا طاقة له به ولا حكم الأفعال العقلاء قبل ورود النص، والأصل في الأشياء الإباحة، وقد أخذت جميع القوانين الوضعية بمضمون ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد ويتجه جانب كبير من فقهاء القانون الجزائريون مؤيدين في ذلك جانبا من الفقه الفرنسي الذي يرى أن الركن الشرعي هو ركن ثالث في الجريمة، ويقصد منه ضرورة توافر النص القانوني الذي يحرم الفعل ويقرر له العقوبة، كما يقصد به عند البعض الآخر الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل المجرم، غير

[1]- محمد الموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي. أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2009، ص. 59.

ان منتقدي هذا الرأي يرون إن فكرة الركن الشرعي التي يراد بها كصفة أساسية تأكيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو من المبادئ المستقرة دون الحاجة لإدخال تلك الفكرة كركن أساسي في الجريمة.

وقد أشار بعض دارسي القانون الجنائي في حديثهم عن أركان الجريمة بقولهم أن العلاقة ما بين الركن المعنوي والأركان الأخرى للجريمة علاقة قوية، اذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن القانوني حيث ان عدم وجود نص تجريم ينفي الصفة الجرمية عن الفعل.

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر أساسا يحكم كل النصوص التجرينية و العقابية الحديثة، وجب التوقف عند مدى تلائم هذا المبدأ مع طبيعة الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة والمميزات التي تنفرد بها كما اشرنا إليه سالفا، وعليه سوف نحاول تسليط الضوء على طبيعة النص الجنائي في المادة البيئية ومدى تلازمه مع النظام العقابي وتحديد المسؤول عن الفعل المحرم باكتمال صورة الجريمة البيئية التي تكون معقدة في مواضع عدة، ومن ثم فانه لا يمكننا الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات ذلك أن اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد نص على الجرائم البيئية في قانون العقوبات كما نص على بعض الأفعال المجرمة في نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة واستدامتها[1].

أ- تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات

تتناول الكثير من التشريعات حماية البيئة في قانون العقوبات و منها قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 الذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة وإصلاح المداخن وأفعال تلويث السمعي الناجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضوضاء

[1]- قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

غير العادية وهي من باب المخالفات وتنص المادة 434 منه على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه أذا تسربت إليها، وعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب الثالث منه حماية البيئة عن طريق تجريمه للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة في المادة 496 منه و المادة 497 و المادة 499 وهذه الأخيرة تنص على معاقبة كل من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث بهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة.

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة كما أوضحنا فيما سبق من خلال تقسيمه للعقوبات جنايات جنح ومخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد و وفر تلك الحماية بطرق مباشرة وغير مباشر، ونذكر من بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 87 مكرر، 396، 406، و في الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 413 414 415، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب، و في باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة من المواد نذكر منها المواد 441 444 457 و التي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا[1].

ب- تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة

نظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات ونظرا لحداثة النص التشريعي في المادة البيئية لم يوفق المشرع في وضع قانون عقابي خاص بالمسائل البيئية ولم يوفق أيضا في جمع وترتيب الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات، فوجد نفسه مجبرا على

[1]- قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

تضمين بعض القوانين الخاصة بتنظيم و تأطير عنصر من عناصر البيئة مجموعة من النصوص التي تجرم أفعالا تخل بهذا النظام و رصد لها عقوبات جنائية أيضا و هو نفس المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي نعنى بالمسائل البيئية وتحمل في طياتها نصوصا جنائية، تهدف أساسا إلى حماية الإنسان أو الحيوان أو النظافة العمومية، أو الثروات الطبيعية... و من أهم هذه النصوص ما يلي:

القانون رقم 82/10 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالصيد المعدل والمتمم.

القانون رقم 83/17 المؤرخ في 16/07/1983 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم. القانون رقم 84/12 المؤرخ في 29/07/1984 المتعلق بالنظام العام للغابات.

وقد أصدر المشرع الجزائري في سنة 2003 قانونا إطاريا يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألغى بموجبه القانون 83/03 المتعلق بالبيئة، حيث جاء في الباب السادس منه مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة وقررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الأفعال الموصوفة جنحا ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالأفعال الموصوفة جنايات، و على سبيل المثال لا الحصر في الجنح نصت مجموعة من المواد على العقوبات التي تمس بسلامة البيئة أو احد عناصرها، و في باب المخالفات تضمنت مجموعة من العقوبات لكل مخالفة لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة ذات الصلة بالمسائل البيئية[1].

وما يستخلص من تصفح التشريعات الخاصة بحماية البيئة عموما و في التشريع الجزائري على وجه التحديد نجد أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس والانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها، ذلك أن هناك نصوص أخرى حديثة جاءت

[1]– المواد 81، 82 84، 90 و 93 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مصدر سابق.

بعده ومن ثم استوجب الأمر الرجوع إلى إصدار قانون للعقوبات البيئية خاص يتماشى و خصوصية الجرائم البيئية حتى يسهل الأمر على الجهات القضائية وتكون إجراءات المتابعة والمحاكمة ظاهرة لا غبار عليها، ويمكن القاضي من الخوض في المادة البيئية دون خوف من غموض النص أو عدم تطابقه مع الواقعة محل الخصومة[1]، وستبعد بذلك القياس على الجرائم المشابهة وتساهم النصوص المدرجة وفقا للمقاييس والتطورات العلمية البيئية في رفع مستوى الحماية للعناصر البيئية وآليات إسناد المسؤولية الجزائية للمخالفين لأحكامها[2].

و الجدير بالذكر أن هناك جانب كبير من الفقه لا يعير اهتماما لذاتية الركن الشرعي للجريمة عموما كما أسلفنا، وعلتهم في ذلك وسندهم هو أن الركن الشرعي لا يعدو أن يكون إلا ترجمة للنص الجنائي ومبدأ الشرعية في الجرائم[3].

ثانيا: الركن المادي

يشترط حدوث أثر مادي من أجل توقيع العقوبة المقابلة لجريمة التلويث في الركن المادي هو: " الفعل أو الامتناع عن فعل الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك[4].

فبالنسبة لجريمة التلويث البيئة البحرية، فيتجسد هذا الركن من خلال فعل التلويث الذي يؤدي الى تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للبيئة البحرية، مما يؤدي إلى تأثر التوازن البيئي فيها.

---

[1]– محمد الموسخ، المرجع السابق، ص، ص. 98-97.

[2]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2008، ص. 156.

[3]– محمد الموسخ، المرجع السابق، ص. 168.

[4]– حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005/2006، ص. 55.

ثالثا: الركن المعنوي

هو القصد الجنائي أي نية الفاعل إلى إحداث ضرر سواء للغير أو الممتلكات مع العلم بأركان الجريمة، وما يميز النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة خلوها من الركن المعنوي، وبالتالي فإن النيابة العامة في الجرائم البيئية تكتفي بإثبات الركن الشرعي والمادي لقيام المسؤولية نظرا لكونها جرائم مادية يستخلص الركن الشرعي والمادي من السلوك نفسه، فقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلا بعض الجنح البيئية[1].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم البيئة البحرية والعقوبات المقررة لها

تمر إجراءات المتابعة الخاصة بالجرائم البيئية البحرية بعدة إجراءات، بداية بالمتابعة الجزائية إلى غاية تطبيق العقوبات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الإجراءات المتابعة الجزائية

تمارس النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع كقاعدة عامة، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الاجراءات الجزائية[2].

والمعنى من إجراءات تحريك الدعوى العمومية في المجال البيئي نجد بأن القانون خاصة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد خول للجمعيات إضافة للنيابة العامة هذه الصلاحية، فتباشر النيابة العامة في جميع الأحوال الدعوى العمومية حتى وإن تم تحريكها من طرف جهات أخرى، بعد أن ترسل إليها محاضر

---

[1]- الحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2011/2012، ص. 76.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق والتجريم، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائز 2005، ص. 21.

معاينة الجنح البيئية في أجل خمسة عشر (15) يوما من تجريدها، أو بعد شكوى ترفع ضد مرتكبها وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، ففي في حالة تحريكها قد تحال إلى القسم الجزائي من خلال التكليف المباشر، أو أن يأمر بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية إلى محكمة المخالفات أو الجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية يرسل المستندات إلى السيد النائب العام[1].

أما بالنسبة للجمعيات والتي تكتسب الشخصية المعنوية بجرد تأسيسها، مما يكسبها عدة حقوق منها حق التقاضي وذلك بأن تتأسس كطرف مدني في القضايا الجزائية الماسة بمجال البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية على وجه الخصوص، ولا تشترط أن تكون الحالة تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، إضافة إلى إمكانية تفويضها من طرف الأشخاص المتضررين للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المختص.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تلويث البيئة البحرية

بسبب الانتهاكات الخطيرة والمستمرة للبيئة المائية من طرف الإنسان أصدر المشرع الجزائري تشريعات وقوانين لحمايتها ومعاقبتها ومعاقبة مرتكبي الجرائم مع تدعيمها بجزاءات جنائية تتنوع حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة.

أولا: العقوبات الأصلية

وتنقسم العقوبات الرئيسية إلى الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، وتفرض حسب خطورة الجريمة ونوع الجريمة البيئية المرتكبة، حيث وافق المشرع الجزائري على العقوبة بصيغة المادة سفينة جزائرية أو أجنبية تحمل وقودا أو مواد خطرة أخرى وتدخل مياه

[1]– لحمر نجوى، مرجع سابق، ص، ص. 86– 87.

المنطقة الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها ومسارها وسرعتها وطبيعة الشحنة وحجمها[1].

وتنص المادة 499 من نفس القانون على عقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 3، 000، 000 دينار جزائري إلى 6، 000، 000 دينار جزائري لكل قبطان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل أو تزود المواد المشعة تعمل بالطاقة النووية دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون اخطار السلطات المختصة بتاريخ وقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤبد[2].

كما نص المشرع الجزائري في القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة المتعلقة بالتنمية المستدامة في الفصل الرابع المعنون بعقوبات المياه والمسطحات المائية للفن من 90 إلى المادة 100 حيث نصت المادة 90 عن أنه يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 2سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كلة شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترصيد في البحر على متن اليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكب بذلك مخالفة لأحكام المادتين 53 52 أعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[3]

كما تنص المادة 100 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو

---

[1]- المادة495 ، من القانون رقم 98-05، المعدل والمتمم للأمر76-80 والمتضمن القانون البحري، مصدر سابق.

[2]- المادة 499 من القانون98-05، مصدر سابق.

[3]- المادة 90 من القانون 03-10، مصدر سابق.

غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الاضرار ولو مؤقت بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار، كما قد يُطلب من المحكوم عليه أيضًا اصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير في حالة ترك أو تصريف التلوث بكميات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية أو المياه البحرية الخاضعة لولاية القضاء الجزائري، وكذلك في حالة الشواطئ وأطراف البحر.[1]

-فرض المشرع الجزائري غرامة تتراوح بين خمسة آلاف دينار (5000) وعشرة آلاف دينار (10000 دينار) على أي شخص طبيعي أو اعتباري اكتشف أو شاهد عن قصد أو عارض، اكتشاف منسوب المياه الجوفية ولم يبلغ خدمة الموارد ذات الصلة.[2]

كما تنص المادة 169 من نفس القانون عن عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مليون دينار 1000000 دج كل من قام بإنجاز اية ابار أو حفر جديدة أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها ان ترفع من منسوب المستخرج.

وأي تدخل يتعلق باستبدال أو إعادة تأهيل نظام الصرف الصحي الحالي يتطلب أيضًا تصريحًا من سلطة إدارة المياه، وتطبق نفس العقوبات على من يقوم بهذا العمل دون تصريح[1].

---

[1]- المادة 100 من القانون 03-10، مصدر سابق.

[2]- المادة 160 من القانون 5-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج، ر، ج، ج، عدد: 23، الصادرة بتاريخ: 04 غشت 2005.

كما صادقت على الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار (50، 000 دينار) إلى مليون (1، 000، 000 دينار جزائري) بموجب المادة. للآبار والآبار والخنادق حيث تلتقي المياه بالينابيع، والمجاري المائية العامة، والوديان الجافة والقنوات، ولأي شخص يقوم بترسيب أو التخلص من المواد غير الصحية التي قد تلوث طبقات المياه الجوفية بسبب التسلل الطبيعي أو التعبئة الاصطناعية، أو أي نوع من المواد غير الصحية التي يتم إدخالها إلى الهياكل وأنظمة الأنابيب المخصصة لتزويد المياه أو إغراق جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والبرك والآبار والخنادق والأزقة حيث تتدفق المياه والينابيع والممرات المائية العامة[2].

كما أجاز المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بغرامة مقدارها 100 ألف دينار، إذ يعتبر تصريفها ملوثاً إذا لم توضع في محطة تنقية مناسبة، وفي حال حدوث تسرب وفقاً لمعايير التصريف من 100 ألف دينار وحتى مليون دينار، 0003 أو بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دينار) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دينار) الذين يقومون ببناء آبار لاستخراج المياه الجوفية أو تحويل المنشآت والمباني أو فتح أو شغل السدود لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية أو التنقيب في المنبع غير المخصص للاستغلال التجاري دون الحصول على تصريح باستخدامها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتأتي هذه العقوبات بالإضافة إلى العقوبات الرئيسية، لا سيما مصادرة وإغلاق المنشأة بمزيد من العقوبات على الجرائم ضد البيئة المائية الواردة في قوانين محددة مثل القانون رقم 08-15، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-01 في مصايد الأسماك

---

[1]- المادة 169 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

[2]- المادة 172 المصدر نفسه.

البحرية، حيث نصت المادة 82 منه على أنه يعاقب بالحبس من3 ثلاث سنوات إلى 5سنوات أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار 50000 دج إلى مليوني 2000000 دج وكل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري أو يستعمل مواد كيمائية أو أي مواد متفجرة لا سيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة المواد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى كل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنه أو انزال أو عرض للبيع منتوجات مصطاده بواسطة كل من المواد والطرق المذكورة في الفقرة أعلاه دون الاخلال بأحكام الفقرة من هذه المادة يترتب عن استعمال أي مواد متفجرة لا سيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري وكذا سحب دفتر العلامة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر.[1]

في حين نصت المادة 170 من القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز ابار أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[2]

[1]- المادة 82 من القانون، رقم08-15 ، مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل2 أبريل سنة2015 ، يعدل ويتمم القانون رقم01 -11 ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج، ر، ج، ج، عدد:13 ، الصادرة بتاريخ: 03 أبريل 2015.

[2]- المادة 170 من قانون 05-12 متعلق بالمياه، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

نظرا للخطورة التي تخلفها الجريمة على البيئة البحرية لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحيطها بوسائل وقائية منها ما هو مركزي تمثل في الوزارات وما يندرج ضمنيا في مؤسساتها كحماية قبلية من وقوع الجريمة البيئية البحرية، ومنها ما هو محلي يعني بتوفير الوقاية على المستوى المحلي كالولاية والبلدية والمجتمع المدني.

كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بوسائل الحماية الوقائية فحسب، بل دعمها بحماية ردعية وذلك من خلال قانون العقوبات كأصل عام الذي بين أركان الجريمة والعقوبات المقررة لهان بالإضافة إلى تدعيم هذه الحماية بنصوص خاصة في قانون البيئة وحماية الساحل وباقي القوانين المكملة، والهدف من هذه الحماية راجع لأهمية البيئة البحرية كمورد طبيعي واقتصادي للدول.

خاتمة

الخاتمة:

لقد أضحت البيئة البحرية تمثل أحد أهم ركائز التنمية المستدامة، باعتبارها مصدرًا للثروات الطبيعية، ومجالاً اقتصاديًا استراتيجيًا، وفضاءً بيئيًا ضروريًا لحياة الإنسان والكائنات الحية. وبالنظر إلى موقع الجزائر الجغرافي وانفتاحها الواسع على البحر الأبيض المتوسط، فإن مسؤوليتها في حماية بيئتها البحرية تزداد أهمية، لا سيما في ظل التحديات البيئية العالمية والمحلية المتنامية.

وفي هذا الإطار، لم يبق المشرّع الجزائري بمنأى عن هذه الانشغالات، حيث سعى إلى إرساء منظومة قانونية تُجرّم الأفعال المضرة بالبيئة البحرية، وتُحمل مرتكبيها المسؤولية الجنائية سواء كانوا أفرادًا أو هيئات. وقد تجلت هذه الحماية في جملة من النصوص القانونية المتفرقة، أبرزها قانون حماية البيئة رقم 03-10، وقانون العقوبات، إلى جانب قوانين خاصة مثل قانون الصيد البحري، وقانون الموانئ، وقانون المواد الخطرة، وغيرها.

غير أن الملاحظة الأساسية تكمن في وجود فجوة بين النصوص القانونية وبين الواقع العملي، وهو ما يستدعي تقييمًا موضوعيًا وواقعيًا للمنظومة القانونية والرقابية الحالية، وتفعيل آليات الحماية الجنائية بشكل أكثر فعالية وشمولاً.

لقد أثبتت الدراسة أن المشرّع الجزائري لم يقف مكتوف الأيدي أمام التهديدات التي تطال البيئة البحرية، بل سعى إلى إرساء حماية جنائية لها من خلال منظومة قانونية متعددة المصادر، تشمل قانون حماية البيئة (03-10)، وقانون العقوبات، وقانون الصيد البحري، وقانون الموانئ، وغيرها من النصوص التي تُجرّم الأفعال المضرة بالمجال البحري، وتُقر عقوبات على مرتكبيها، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين.

ورغم هذا التوجه التشريعي الإيجابي، إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى محدودة على أرض الواقع، نظرًا لعدة عوامل، من بينها تشتت النصوص القانونية بين قوانين مختلفة، ضعف التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية، نقص الإمكانيات التقنية والبشرية المخصصة للرقابة، وقصور الوعي البيئي لدى العديد من المتدخلين في المجال البحري. كما أن العقوبات المسطرة في بعض الأحيان لا ترقى إلى مستوى الردع المطلوب، بل تتسم بطابع رمزي لا يعكس جسامة الأضرار التي قد تلحق بالبيئة البحرية.

إن الحماية الجنائية، باعتبارها أداة زجرية، تلعب دورًا مهمًا في الردع العام والخاص، لكنها لا تكفي وحدها لضمان حماية فعالة ومستدامة للبيئة البحرية، ما لم تواكبها آليات وقائية، ومراقبة فعالة، وتربية بيئية، وتحديث للترسانة القانونية بما يواكب المستجدات العلمية والبيئية والمعاهدات الدولية.

وعليه، فإن مستقبل الحماية الجنائية للبيئة البحرية في الجزائر مرهون بمدى القدرة على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية واستدامة النظم البيئية، من خلال تفعيل النصوص القانونية، وتوحيد الجهود المؤسسية، وتعزيز الدور القضائي في التصدي للجرائم البيئية البحرية.

النتائج:

من خلال الدراسة والتحليل، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1 .وجود إرادة تشريعية واضحة لحماية البيئة البحرية، تُرجمت عبر قوانين متعددة تُجرّم الأفعال الملوثة للبيئة البحرية وتقر عقوبات جزائية في حق مرتكبيها.

2 .تشتت النصوص القانونية بين عدة قوانين (بيئية، عقابية، بحرية...) يجعل من الصعب تطبيقها بشكل منسق وفعّال.

3 .ضعف فعالية الرقابة الميدانية بسبب قلة الإمكانات، نقص الكفاءات المتخصصة، وعدم التنسيق المؤسسي بين الأجهزة الرقابية.

4 .قصور في العقوبات المقررة، والتي غالبًا ما تكون رمزية ولا تتناسب مع حجم الأضرار البيئية الناجمة.

5 .غياب قضاء متخصص في المجال البيئي البحري، مما يؤدي إلى تأخر أو ضعف في معالجة الجرائم البيئية.

6 .ضعف الوعي البيئي البحري لدى العديد من المتدخلين، خصوصًا الفاعلين في مجالات النقل البحري، الصيد، والصناعة الساحلية.

7 .عدم كفاية التدابير الوقائية والردعية في الحد من بعض الممارسات الخطيرة كالصيد العشوائي، أو تفريغ الزيوت الصناعية في البحر.

الإقترحات:

بناءً على ما سبق، نقترح ما يلي:

1 .إعداد قانون شامل ومتكامل خاص بحماية البيئة البحرية، يجمع الأحكام العقابية والمدنية والتنظيمية في إطار واحد، يراعي خصوصية هذا المجال.

2 .تعديل وتحديث العقوبات المقررة في القوانين الحالية، بما يضمن تناسبها مع جسامة الجرائم البيئية البحرية، وزيادة فاعليتها الردعية.

3 .إنشاء جهاز شرطة بيئية بحرية متخصص مزود بالكفاءات التقنية والقانونية، ويتولى الرقابة والتدخل في كل ما يتعلق بالانتهاكات البحرية البيئية.

4 .تكوين وتدريب القضاة وأعوان الضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية البحرية، لضمان حسن فهم وتطبيق النصوص.

5 .تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية والدولية لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود في مجال حماية البيئة البحرية.

6 .الانخراط الفعلي في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية، والعمل على تفعيل التزامات الجزائر ضمنها.

7 .إطلاق حملات تحسيس وتوعية تستهدف العاملين في المجال البحري والسكان الساحليين حول خطورة التعدي على البيئة البحرية.

8 .استعمال الوسائل التقنية الحديثة (أقمار صناعية، طائرات دون طيار، أنظمة إنذار مبكر) لمراقبة السواحل والكشف عن المخالفات.

9 .تعزيز آليات التعويض وجبر الضرر البيئي من خلال إلزام المتسببين بإعادة الوضع البيئي إلى حالته الأصلية وتحمل تكاليف الإصلاح.

إن حماية البيئة البحرية جنائيًا ليست مجرد مسألة قانونية تقنية، بل هي قضية حيوية تمس السيادة الوطنية، والصحة العامة، والتوازن البيئي، والاقتصاد الوطني. والمطلوب اليوم هو الانتقال من الحماية النظرية إلى الحماية الفعلية، من خلال إرادة سياسية قوية، وإصلاحات قانونية ومؤسساتية جادة، ومشاركة مجتمعية واعية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

القوانين:

1-قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتضمن قانون البيئة، ج، ر، ج، ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ: 05 فبراير 1983.

2-القانون رقم 98-05، المعدل والمتمم للأمر 76-80 والمتضمن القانون البحري، ج، ر، ج، ج، عدد: 22، الصادرة بتاريخ: 1998/05/26.

3-قانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002، ج، ر، ج، ج، عدد: 10، الصادرة بتاريخ: 05 فبراير 2002.

4-قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج عدد: 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

5-القانون 5-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل4 غشت 2005المتعلق بالمياه، ج، ر، ج، ج، عدد: 26، الصادرة بتاريخ: 04 غشت 2005.

6-قانون 10-04 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76/80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج، ر، ج، ج، عدد: 46، الصادرة بتاريخ: 15 غشت 2010.

7-القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، عدد: 37، الصادرة بتاريخ: 23 يونيو 2011.

8-القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج، ر، ج، ج، عدد: 12، الصادرة في 29 فيفري.2012
9-القانون رقم 08-15، مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل2 أبريل سنة2015 ، يعدل ويتمم القانون رقم01 -11 ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج، ر، ج، ج، عدد: 43، الصادرة بتاريخ: 02 أبريل 2015.
10- القانون رقم 24/06، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 28/04/2024، بعدل ويتمم الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 08/06/1966، ج، ر، ج، ج، عدد: 30، الصادرة بتاريخ: 2024/04/30.

الأوامر :

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 2010 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

المراسيم :

2-المرسوم رقم 184/84 المؤرخ في 04 أوت 1984 المتضمن تحديد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج، ر، ج، ج، عدد: 32 المؤرخة في 07 أوت 1984.
3-المرسوم التنفيذي رقم 94/279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1415 الموافق ل 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج، ر، ج، ج، عدد: 59، الصادرة بتاريخ: 17 سبتمبر 1994.
4-المرسوم الرئاسي 95/290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 30 سبتمبر 1995 المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ البحري، ج، ر، ج، ج، عدد: 57، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1995.

5-المرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج، ر، ج، ج، عدد: 04، الصادرة في: 14 جانفي 2001

6-المرسوم التنفيذي رقم 01/56 المؤرخ في 15/02/2001، المتعلق بتوقيف صيد المرجان، ج، ر، ج، ج، عدد: 13، الصادرة بتاريخ: 2001/02/15.

7- المرسوم التنفيذي رقم 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج، ر، ج، ج، عدد: 36، الصادرة بتاريخ: 20 ماي 2002.

8-المرسوم التنفيذي رقم 04_133 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق ل 16 أفريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج، ر، ج، ج، عدد: 26، الصادرة بتاريخ: 17 أفريل 2004.

9-مرسوم رئاسي رقم 04- 344 المؤرخ في 23 رمضان 1425 الموافق لـ 6 نوفمبر 2004، المؤسس للمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، ج، ر، ج، ج، عدد: 21، الصادرة بتاريخ: 07 نوفمبر 2004.

10- المرسوم التنفيذي رقم 08/128 المؤرخ في 30 أفريل 2008 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث والتنمية في صيد البحري وتربية المائيات، ج، ر، ج، ج، عدد: 23، الصادرة بتاريخ: 30 أفريل 2008.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية :

أ – الكتب

1-ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى 2008،

2-إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة للبحار، دار النهضة القاهرة، 1998.

3-أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة، دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط1، مطابع جامعة الملك السعودي السعودية، 1997.
4- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1994.
5-الجمل أحمد محمود، حماية البيئة البحرية من التلوث في الضوء التشريعات الوطنية
6-الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقاربة للقانون الليبي، طبعة 1، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.
7-حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة 4 دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
8-حسين علي السعدي، علم البيئة، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2006.
9-رياض صالح أبو العطاء، دور قانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
10- صفو نرجس، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، 2019/ 2020.
11- صلاح هاشم، المسؤولية الدولة عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة، القاهرة، مصر سنة 1986.
12- عامر صلاح الدين، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار، 1982، دار النهضة العربية، القاهرة.
13- عبد الله أوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق والتجريم، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
14- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2005.
15- علي سعيدان، حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في قانون الجزائر، طبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

16- علي عدنان القيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الطبعة الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
17- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر.2014/2015.
18- الماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.
19- محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دراسة ثانوية في ضوء القواعد والوثائق الدولة صنعاء سنة 2000.
20- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، مصر،2014.

ب –الرسائل الجامعية:

- **أطاريح الدكتوراه :**

1-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/2013.
2-عشي عبد الهادي محمد، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق مصر 1989.
3-محمد الموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2009.
4-مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جزائر 1، الجزائر، 2020/ 2021.
5-واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

- **رسائل الماجستير :**

1-بلبروات محمد رضاء حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الدولي والجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق جامعة ابن خلدون، تبارت 2018 2019.

2-بورحلي كريمة، التلوث البحري وتثيره على البحارة (دراسة ميدانية بميناء الصيد (بوديس) جيجل)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: البيئة، جامعة منتوري، قسنطينة 2009/ 2010.

3-جدي وناسة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2008.

4-حشمة نور الدين الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005/2006.

5-الحمر نجوى الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2012.

6-الفتي منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة جزائر 1، الجزائر 2014/2013.

- **مذكرات الماستر :**

1-بوغازي جهيد، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

2-جرادي حسان الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2021/2022.

3- تومي توفيق، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016.

4-عزوزي شبيلة، طوبال حبيبة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2022/2023.

5-لعوامر نجلاء، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – 2017/2018، بسكرة.

المقالات العلمية:

– غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، 2016، عدد: 46، المجلد ب، 2016.

مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 33 – الجزء الرابع، 01 ديسمبر 2019.

المطبوعات الجامعية:

– إسكندري أحمد، محاضرات في تلوث البيئة البحرية الجزء الأول، مفهوم ومصادر، كلية الحقوق، جامعة جزائر 1.

– عمراني نادية، محاضرات في القانون الدولي للبحار، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، 2021/ 2022.

– وكواك الشريف، محاضرات في القانون البحري، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه 2021/2022، الخضر، الوادي2021/ 2022.

1- المواقع الالكترونية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار unclos المعتمدة من طرف الجمعية العامة، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994، تم التصفح يوم 19 أفريل 2025 على الساعة 14 :10
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/text/unclos/uncios_a.pdf.

2-المعجم المعاني almaany.com تعريف ومعنى التلوث في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تاريخ الزيارة: 22/ 04/ 2025 الساعة 14:25 صباحاً .

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية	07
المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية ونطاقها	08
الفرع الأول: تعريف البيئة البحرية	08
الفرع الثاني: نطاق البيئة البحرية	11
المطلب الثاني: مفهوم التلوث	19
الفرع الأول: تعريف التلوث:	19
الفرع الثاني: مصادر التلوث:	20
المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية على المستويين الدولي والوطني	22
المطلب الأول: الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث	22
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث	23
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية	29
المطلب الثاني: الحماية الوطنية للبيئة البحرية من التلوث	30
الفرع الأول: في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	31
الفرع الثاني: في إطار قانون الصيد البحري وتربية المائيات	34
الفرع الثالث: في إطار القانون البحري	35
الفرع الرابع في إطار القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	36
الفرع الخامس: في إطار قانون حماية الساحل وتثمينه	37
الفصل الثاني: أليات حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية.	40
الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	40

الفرع الثاني: المحافظة الوطنية للساحل (CNL)	41
الفرع الثالث : الوكالة الوطنية للنفايات (AND)	43
الفرع الرابع: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (Onedd)	44
الفرع الخامس: المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات (CNRDPA)	44
المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية في حماية البيئة البحرية	45
الفرع الأول: الولاية في مجال حماية البيئة البحرية	46
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة البحرية	48
الفرع الثالث : دور الجمعيات والإعلام في حماية البيئة البحرية	50
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية	53
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية	53
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم البيئة البحرية والعقوبات المقررة لها	59
الفرع الأول: الإجراءات المتابعة الجزائية	59
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تلويث البيئة البحرية	60
خاتمة	67
قائمة المراجع	71
فهرس المحتويات	
ملخص المذكرة	

ملخص:

تعد مشاكل البيئة البحرية من أهم الانشغالات التي طرحت على الصعيدين الدولي و الوطني ، نظرا لتزايد الأخطار المهددة لها ، وخاصة مع بداية الثورة الصناعية وتزايد الاكتشافات العلمية وما خلفته من آثار سلبية على الإنسان و الكائنات الأخرى ، فكان لزاما على جميع الدول الساحلية إصدار تشريعات بيئية تتضمن الحفاظ على خصوصية البيئة البحرية ، منها الجزائر باعتبارها دولة ساحلية مطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى إقرار وسائل جزائية لمواجهة مختلف الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم البيئة البحرية و كذا تبيان دور المشرع الجزائري في تولي

حمايتها جزائيا من خلال تبيان مختلف الوسائل والإجراءات القانونية للحد من الاعتداءات الواقعة عليها.

الكلمات المفتاحية:

البيئة ، البحر ، الأخطار ، الحماية الجزائية ،الإجراءات القانونية

Abstract:

The problems of the marine environment are among the most important works that have been rased at the international and national levels, Because of the increasing threats to them, especially with the beginning of the industrial revolution, and the increase of scientific discoveries and the negative effects it has on humans and its negative effects on human beings and other beings, it was obligatory for all coastal coutries to pass environmental legislation guaranteeing the preservation of the specificity of the marine envronment, including Algeria, as a coastal country overlooking the Mediterranean. This study aims to shed light on

the concept of the marine environment, as well as to clarify the role of the Algerian legistlator in taking charge of its criminal protection, by showing the various legal means and procedures to reduce the attacks against them

Keywords:

environment, sea, notification, penal protection, legal procedures.